



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

تقرير تربص مقدم لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي

ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الشعبة: العلوم الاقتصادية

التخصص: إقتصاد نقدي وبنكي

دور الصندوق الوطني للتأمين على البطالة
في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
"دراسة حالة CNAC – وكالة الوادي"

إشراف الأستاذ :

د/ عبد اللاوي عقبة

المشرف بالمؤسسة :

شلالقة ربيع

إعداد الطلبة :

بوزيان عبد الحكيم

سحابة زكرياء

بلابل أحمد

مسعي أحمد أيوب

السنة الجامعية: 2018/2017

فهرس المحتويات:

الصفحة	العنوان
	شكر و عرفان
I	فهرس المحتويات
III	فهرس الجداول
IV	فهرس الأشكال
V	قائمة الملاحق
أ-ب	مقدمة
	الفصل الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مقارنة
4	تمهيد
5	المبحث الاول : المؤسسات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة
5	المطلب الأول: ماهية المؤسسات الاقتصادية
5	أولا : تعريف المؤسسات الاقتصادية
5	ثانيا : أنواع المؤسسات الاقتصادية
7	المطلب الثاني: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
7	أولا: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
10	ثانيا : معايير وعوامل تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
12	ثالثا خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:
15	رابعا : مصادر تمويل المؤسسات
19	المبحث الثاني: التمويل
19	المطلب الأول: مفهوم التمويل وأهميته
19	أولا : مفهوم التمويل
20	ثانيا : أهمية التمويل
20	المطلب الثاني: أنواع التمويل وأشكاله
26	خلاصة الفصل الاول
	الفصل الثاني : آليات تمويل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
28	تمهيد
29	المبحث الأول : الوكالة الوطنية للتأمين عن البطالة CNAC -دراسة حالة-
29	المطلب الاول : نشأة وتطور الصندوق الوطني للتأمين على البطالة
29	المطلب الثاني: مهام وتنظيم الصندوق الوطني للتأمين على البطالة

فهارس

29	أولا : مهام الصندوق الوطني للتأمين على البطالة
30	ثانيا : تنظيم وتوزيع الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة
31	المطلب الثالث: نشأة وتطور الهيكل التنظيمي صندوق التنظيم على البطالة -وكالة الوادي-
31	أولا : نشأة وكالة التأمين على البطالة -وكالة الوادي-
31	ثانيا : الهيكل التنظيمي للوكالة
33	المبحث الثاني : مراحل تمويل المشاريع ضمن الصندوق الوطني لتأمين على البطالة -دراسة حالة وكالة الوادي -
33	المطلب الاول : مراحل تمويل المشاريع ضمن الوكالة
39	المطلب الثاني : احصائيات حول نشاطات الوكالة
45	المطلب الثالث : التقييم الشخصي
47	خلاصة فصل الثاني
49	خاتمة
51	قائمة المراجع
	الملاحق

فهرس الجداول:

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
01	تلخيص تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق القانون الجزائري	9
02	توزيع الإداري للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	30
03	يوضح عدد و جنس العمال بالصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وكالة الوادي	32
04	يوضح احصائيات حول نشاطات وكالة التأمين على البطالة	39
05	يوضح عدد المؤسسات الممولة عن طريق الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة منذ نشأة الجهاز إلى غاية 2017/12/31	40
06	يوضح توزيع المشاريع الممولة حسب الجنس	41
07	يوضح توزيع المشاريع الممولة حسب البنك	42
08	يوضح توزيع البطالين المرقين حسب المستوى التعليمي	43
09	يوضح توزيع المشاريع الممولة حسب الكلفة الاجمالية	44
10	يوضح احصائيات خلية المنازعات	44

فهرس الأشكال:

الصفحة	العنوان	رقم الشكل
31	الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وكالة الوادي	01
39	احصائيات حول نشاطات وكالة التأمين على البطالة	02
41	يوضح عدد المؤسسات الممولة عن طريق الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	03
42	يوضح توزيع المشاريع الممولة حسب الجنس	04
42	يوضح توزيع المشاريع الممولة حسب البنك	05
43	يوضح توزيع المشاريع الممولة حسب سنوات النشاط	06
43	يوضح تصنيف البطالين المرفقين حسب المستوى التعليمي	07
44	يوضح لشاريع الممولة حسب الكلفة الأجمالية	08
45	يوضح طبيعة القضايا المسجلة	

قائمة الملاحق

رقم الملاحق	عنوان الملاحق
الملحق رقم 01:	Constitution des dossier
الملحق رقم 02:	Déclaration sur l'honneur
الملحق رقم 03:	fiche d'identification

المقدمة العامة :

هيمن الدور المتزايد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الفكر الاقتصادي خلال فترة طويلة من الزمن ، مما بوأها مكانة متميزة في أغلب القرارات السياسية في كل بلدان العالم ، وكان الاعتماد على هذه المؤسسات من منطلق أنها توفر قاعدة صناعية وبنية تحتية واسعة وركيزة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بمعنى أنها بمثابة قاطرة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، إلا أنه نتيجة للأزمة الاقتصادية المندلعة منذ السبعينات والتي أدت إلى انهيار الأوضاع المالية خصوصا خلال منتصف الثمانينات في معظم البلدان بالذات النامية منها، وكذلك التحولات الاقتصادية العالمية وما صاحبها من تطبيق لبرامج التصحيح الهيكلي في عدد كبير من دول العالم ، تغيرت الأفكار لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي أصبحت محورا للدراسات الاقتصادية باعتبارها كيانا مختلفا في حجمه وطريقة تسييره ومعالجته للمشاكل المطروحة، حتى بلوغ الحجم الأمثل ويعتبر دعم وتعزيز دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ركيزة لإرساء التنمية، وإنجاز هذه الصناعات لأهدافها الرئيسية في مختلف المجالات ومن بينها مجال التشغيل واستيعاب نسبة كبيرة من القوى العاملة والرفع من قيمة الدخل والمستوى المعيشي للفرد. ومن أجل هذا عرفت الجزائر تحولات عميقة بداية مع التسعينات، حيث أعطت الدولة مجالا واسعا لدعم نمو وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك من خلال إنشاء هياكل وإقامة برامج تهتم خصيصا بدعمها وتمويلها، وإتباع سياسة نقدية تهدف إلى توفير التمويل اللازم لها، ومن بين هذه الهياكل صندوق الوطني لتأمين على البطالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي أنشأ سنة 1995 وذلك لمواجهة تحديات المؤسسات في مجال التمويل.

الاشكالية : الى أي مدى يساهم صندوق التأمين على البطالة في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الاسئلة الفرعية :

ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

ماهو مفهوم صندوق الوطني لتأمين على البطالة وماهو دوره في تمويل المشاريع ؟

الفرضيات :

ف1: يشكل التمويل عائق كبير بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ف2: تساهم وكالة الوطنية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل واضح

المنهج المتبع

من خلال دراسة الإشكالية ومحاولة الإجابة على الأسئلة المطروحة فقد اعتمدنا في الفصل الأول على المنهج الاستقرائي الذي يتسم بدراسة التعاريف المختلفة واسقاطها على أرض الواقع (تعريف.. خصائص.. أهداف.. أهمية..). أما في الفصل الثاني فقد استخدمنا المنهج الوصفي من خلال وصف عمل وآليات التمويل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.. وتوصلنا في الأخير إلى نتائج الدراسة من خلال تطبيق المنهج الوصفي التحليلي والأدوات المستخدمة فيه كالجداول والمخططات لإيضاح الأهمية وإبراز التحليل بالنسب اللازمة وفق بيانات معتمدة من طرف الجهات المختصة.

أهداف الدراسة :

تكمن أهمية بحثنا فيما يلي:

- كون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ركيزة الاقتصاد الوطني للتخلص من التبعية الأجنبية والرفع من الدخل الوطني الإجمالي،

- هذا القطاع مهم جدا بالنسبة للاقتصاد الوطني ومختلف القطاعات ككل

- معرفة واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

- معرفة دور صندوق التأمين على البطالة في دعم المشاريع

الدوافع والمبررات:

هناك العديد من الدوافع والمبررات الذاتية والموضوعية التي ساقطنا إلى اختيار هذا الموضوع من بينها ما يلي :

- الدوافع الذاتية:

- ارتباطه بمجال التخصص،
- ميل شخصي للتعرف على كيفية عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وطريقة تمويلها.
- الرغبة في إنشاء مؤسسة صغيرة أو متوسطة بعد التخرج.

- الدوافع الموضوعية:

- إثراء الرصيد اللغوي العلمي للطلبة،
- تعميم ونشر و تقريب الفكرة أكثر.

تمهيد الفصل الأول :

لقد استطاعت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال العشريتين الأخيرتين أن تثبت فعاليتها الاقتصادية في ترقية النشاط الاقتصادي، باعتبارها إحدى الدعائم الأساسية للاقتصاد الوطني في أغلب الدول في العالم، إذ تعد الأداة الأكثر نجاعة في تحقيق وتسيير سبل التنمية وذلك من خلال دورها في خلق فرص العمل وارتفاع حجم مساهمتها في القيمة المضافة وقدراتها الابتكارية لأنها تمثل العمق الاستراتيجي للمؤسسات الكبيرة حتى في نظم التحولات الاقتصادية التي مر بها العالم، الأمر الذي أدى إلى زيادة الاهتمام بها، ومن الواضح أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تقوم بدور فعال في النمو الاقتصادي والاجتماعي. وعلى الرغم من توافق أساسي في الآراء بين الباحثين الإنمائيين ومقرري السياسات بشأن ما للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهمية فائقة في عملية التنمية، إلا أنه لا يزال هناك إشكال فيما يتعلق بإعطاء تعريف مناسب لها، وفي تحديد معالمها وأشكالها، ما ترتب عنه صعوبات كبيرة أمام المهتمين بهذا القطاع بشأن السياسة التي يتعين اختيارها من أجل مواصلة النهوض و ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول : المؤسسات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة

المطلب الأول: ماهية المؤسسات الاقتصادية

احتلت المؤسسات الاقتصادية مكانا كبيرا في كتابات و مؤلفات الاقتصاديين بمختلف اتجاهاتهم و آرائهم الأيديولوجية، باعتبارها أداة ناجحة في تفعيل عجلة الإنتاج وإنعاش النشاط الاقتصادي ككل، تتم من خلال مزج مجموعة من العناصر البشرية والمادية فيما بينها بالإضافة إلى عناصر معنوية أخرى. وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى مختلف التعاريف المحددة للمؤسسة و أنواعها وخصائصها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

أولا : تعريف المؤسسات الاقتصادية :

أخذت المؤسسة مفاهيم مختلفة وأشكال متنوعة حيث يصعب حصر مفهوم المؤسسة وهذا لاختلاف أهدافها وأشكالها وتأثيرها وتأثرها مع المحيط الخارجي وهنا يمكن أن نذكر بعض التعاريف.

المؤسسة "هي تنظيم إنتاجي معين الهدف منه هو إيجاد قيمة سوقية معينة من خلال الجمع بين عوامل إنتاجية معينة، ثم تتولى بيعها في السوق لتحقيق الربح المتحصل من الفرق بين الإيراد الكلي الناتج عن ضرب سعر السلعة في الكمية المباعة منها وتكاليف الإنتاج. وكذلك هي الوحدة الاقتصادية التي تتجمع فيها الموارد البشرية والمادية اللازمة للنشاط الاقتصادي"¹.

ويمكن النظر إلى المؤسسة على أنها منظمة اقتصادية واجتماعية مستقلة نوعا ما، تؤخذ فيها قرارات حول تركيب الوسائل البشرية المالية والمادية والإعلامية بغية خلق قيمة مضافة حسب الأهداف في نطاق زمني ومكاني"². كما التعبير على أنها مجموعة أفراد وأموال لها كيان واقعي خاص تتمتع بالاستقلالية الذاتية وتتكون من عناصر مختلفة يتم تعيينها في سبيل تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية معينة"³.

ثانيا : أنواع المؤسسات الاقتصادية :

تأخذ المؤسسات الاقتصادية أشكالا مختلفة حسب عدة معايير⁴ :

1- حسب الملكية والمعيار القانوني: ويشمل ما يلي:

1-1- المؤسسات الخاصة: وتشمل نوعين أساسيين هما: مؤسسات فردية وشركات .

1-1-1- المؤسسات الفردية: وهي المؤسسات التي تعود ملكيتها إلى صاحب رأس المال .

¹ . عمر صخري، اقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2008، ص 24.

² . عبد الرزاق بن حبيب، اقتصاد وتسيير مؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2006، ص 28 .

³ . نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجد المؤسسة الجامعية، لبنان، الطبعة الأولى، 2007، ص 12 .

⁴ ناصر دادي عدون، "اقتصاد المؤسسة"، الطبعة الأولى، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998، ص ص : 60- 71.

1-1-2- الشركات: وتعود ملكيتها إلى شخص طبيعي أو أكثر حيث يكون لكل واحد منهم حصة مالية، بغية الحصول على الأرباح وتحقيق هدف معين وتنقسم إلى:

شركات الأشخاص: ويقصد بها إعادة إنتاج لعدة من مؤسسات فردية حيث تسمح بتجميع رؤوس الأموال أكثر وبالتالي اختلال أكبر مجال للنشاط الاقتصادي كشركة التضامن.

شركة الأموال: تكون مساهمة الشركاء في شكل أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول والشريك لا يتحمل الخسارة إلا بمقدار ما ساهم به من قيمة الأسهم ويتقاضى الشركاء أرباح مقابل أسهمهم وتداول الأسهم يتم في السوق المالية الثانوية حيث تتغير قيمة السهم بارتفاع قيم أصول الشركة عند إعادة تقديرها وتقتضي هذه الأسهم الشريك المساهمة في إدارة المؤسسة وذلك بحضور الجمعيات العامة للمساهمين وللتصويت على القرارات.

شركة مختلطة: ونقصد بها محاولة مراقبة بعض القطاعات الاقتصادية والتحكم فيها من طرف الدولة، وتعود ملكيتها إلى القطاع العام أي الدولة والقطاع الخاص أي الأفراد.

1-2- المؤسسات العمومية: وهي مؤسسات يكون فيها رأس مالها تابع للدولة حيث يسيروها شخص أو أشخاص تختارهم الجهة الوصية وهي نوعين:

1-2-1- مؤسسات تابعة للوزارات: وهي تلك المؤسسات الوطنية التي تخضع لإحدى الوزارات وتأخذ أحجاما معتبرة وتقوم بدورها بإعطائها تقارير دورية عن جميع عملياتها ونتائجها.

1-2-2- مؤسسات جماعات محلية: وهي ذات أحجاما صغيرة أو متوسطة وتكون في البلدية أو الولاية.

2- حسب معيار الحجم: وتنقسم وفقا لهذا المعيار إلى مؤسسات صغيرة ومتوسطة وكبيرة وتكون كالتالي:

1-2-1- مؤسسات صغيرة ومتوسطة: وهي مؤسسات التي تضم أقل من 500 عامل وهي موزعة كما يلي :

- مؤسسات مصغرة والتي تستعمل بين 1 إلى 9 عمال.

- مؤسسات صغيرة والتي تستعمل بين 10 إلى 199 عامل.

- مؤسسات متوسطة والتي تستعمل بين 200 إلى 499 عامل.

2-2- مؤسسات كبيرة : وهي التي تستعمل أكثر من 500 عامل. وهي تلعب دورا معتبرا في الاقتصاد

الرأسمالي.

3- حسب المعيار الاقتصادي: ويصنف تبعا للنشاط الاقتصادي الذي تمارسه المؤسسات وعليه تنقسم

هذه المؤسسات إلى ما يلي⁽¹⁾:

⁽¹⁾ كعلة نجاح وأخريات، "آثار القروض البنكية على المؤسسات الاقتصادية"، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية، فرع نقود مالية وبنوك، المركز الجامعي بالوادي،

2006/ 2005، ص : 17 .

3-1- المؤسسات الصناعية: وتتمثل فيما يلي:

3-1-1- المؤسسات الصناعية الثقيلة أو الاستخراجية: كمؤسسات الحديد والصلب ومؤسسات الهيدروكربونات. وما يميز هذا النوع من المؤسسات هو احتياجها لرؤوس الأموال الكبيرة كما تتطلب توفير مهارات وكفاءات عالية لتشغيلها.

3-1-2- المؤسسات الصناعية التحويلية أو الخفيفة: كمؤسسات الغزل والنسيج ومؤسسات الجلود.

المؤسسات الفلاحية: وهي المؤسسات التي تهتم بزيادة إنتاجية الأرض أو استصلاحها وتقوم هذه المؤسسات بتقديم ثلاثة أنواع من الإنتاج النباتي والإنتاج الحيواني.

3-2- المؤسسات التجارية: وهي المؤسسات التي تهتم بالنشاط التجاري كمؤسسات الجملة والتجزئة مثل مؤسسات الأروقة الجزائرية ومؤسسات أسواق الفلاح سابقا.

3-3- المؤسسات المالية: وهي المؤسسات التي تقوم بالنشاطات المالية كالبنوك ومؤسسات التأمين ومؤسسات الضمان الاجتماعي.

3-4- مؤسسات الخدمات: وهي المؤسسات التي تقدم خدمات معينة كمؤسسات النقل ومؤسسات البريد والمواصلات والمؤسسات الجامعية والعلمية

المطلب الثاني: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولا: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

1- تعريف البنك الدولي¹:

- المؤسسة المصغرة التي يكون فيها أقل من 10 موظفين وإجمالي أصولها أقل من 100000 دولار أمريكي وكذلك حجم المبيعات السنوية لا يتعدى 100000 دولار أمريكي .

- المؤسسة الصغيرة تضم أقل من 50 موظف، كل من إجمالي أصولها و حجم المبيعات السنوية لا يتعدى 03 ملايين دولار أمريكي .

- المؤسسة المتوسطة ويكون عدد موظفيها أقل من 300 موظف، أما كل من أصولها وحجم مبيعاتها السنوية لا يفوق 15 مليون دولار أمريكي.

¹ محمد الزويبر صالح، مخطط الأعمال كآلية لضمان استمرارية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011-2012، ص 53.

1-1- تعريف الاتحاد الأوروبي :

وضع الاتحاد الأوروبي سنة 1996 تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي كان موضوع توصية لكل البلدان الأعضاء.

- فالمؤسسات المصغرة والمتوسطة هي مؤسسة تشغل اقل من 10 أجراء

- المؤسسة الصغيرة هي تلك التي توافق معايير الاستقلالية وتشغل اقل من 50 أجير وتنجز رقم أعمال سنوي لا يتجاوز 7 ملايين أورو ولا تتعدى ميزانيتها السنوية 5 ملايين أورو.

- المؤسسة المتوسطة هي تلك التي توافق معايير الاستقلالية وتشغل اقل من 250 عامل ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 40 مليون أورو ولا تتعدى ميزانيتها السنوية 27 مليون أورو¹.

1-2- تعريف الجزائر :

وفقا للقانون 01-18 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001 يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي وضع تعريفا نوجزه في ما يلي² :

المادة 04: تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات.

♦ تشغل من 1 إلى 250 شخصا؛

♦ لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوي خمسمائة 500 مليون دينار؛

♦ تستوفي معيار الاستقلالية .

يقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات الآتية :

♦ **الأشخاص المستخدمون :** عدد الأشخاص الموافق لعدد وحدات العمل السنوية بمعنى عدد العاملين

الأجراء بصفة دائمة خلال السنة الواحدة . أما العمل المؤقت أو العمل الموسمي، فيعتبر أجزاء من وحدات العمل السنوي .

♦ **الحدود المتغيرة لتحديد رقم الأعمال أو مجموعة الحصيلة :** هي تلك المتعلقة بآخر نشاط مقفل

مدة 12 شهر.

¹ : تقرير من اجل سياسة لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر - ص 21-2002

² . الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 77 ، 15 ديسمبر 2001، ص 5-6.

♦ **المؤسسة المستقلة :** كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25 % فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادة 05: تعرف المؤسسات المتوسطة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 50 إلى 250 شخصا ويكون رقم أعمالها مابين مائتي 200 مليون وملياري 2 دينار أو يكون مجموع حصيلتها السنوية ما بين مائة 100 وخمسمائة 500 مليون دينار.

المادة 06: تعرف المؤسسات الصغيرة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 10 إلى 49 شخصا، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي مائتي 200 مليون دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 100 مليون دينار.

المادة 07: تعرف المؤسسات المصغرة بأنها مؤسسة تشغل من عامل 1 إلى 9 عمال وتحقق رقم أعمال أقل من 20 مليون دينار أو يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 10 ملايين دينار.

ويمكن تلخيص تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في الجدول الآتي :

جدول 1: تلخيص تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق القانون الجزائري

الصف	عدد العمال	رقم الأعمال	مح الميزانية السنوية
مؤسسة مصغرة	1 _ 9	أصغر > 20 مليون دج	أصغر > 10 مليون دج
مؤسسة صغيرة	10 _ 49	أصغر > 200 مليون دج	أصغر > 100 مليون دج
مؤسسة متوسطة	50 _ 250	200 مليون _ 2 مليار دج	100 _ 500 مليون دج

مصدر: من إعداد الطالبات اعتمادا على الجريدة الرسمية العدد 15، 77 ديسمبر 2001، ص 65.

2. تعريف شامل :

من خلال دراسة جميع التعاريف السابقة نجد شبه إجماع على استعمال المعايير الكمية، عدد العمال و رقم الأعمال، و المعايير النوعية، و العلاقات الإنسانية السائدة في المؤسسة. في تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. و على هذا الأساس نعرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على أنها: وحدة إنتاجية أو خدمية خاصة أو عامة تستخدم من 10 إلى 500 عامل و لا يزيد رقم أعمالها عن 10 مليون دج وتتميز عن المؤسسات الكبيرة بطبيعة العلاقات الإنسانية السائدة فيها و يباشر رئيسها إدارة جميع أقسامها، كما تتميز ببساطة التكنولوجيا المستعملة فيها و هيكلتها التنظيمية و الانتاجية.

ثانيا : معايير وعوامل تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1- معايير تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يخضع مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى جملة من المعايير والمؤشرات، بحسب المفهوم الخاص بكل دولة، منها ما يركز نشاطها على حجم العمالة أو رقم الأعمال وكذلك الحصة السوقية وطبيعة الملكية وذلك باختلاف القدرات الاقتصادية والاجتماعية، ولإدراج مفهوم موحد شامل يجب الاحتكام إلى مجموعة من المعايير لتوضيح الحدود الفاصلة بين المؤسسات وتمثل في :

1-1-1- معايير كمية :

1-1-1- معيار العمالة: يعتبر من أهم المعايير استخداما في تمييز حجم المؤسسة وذلك لسهولة الحصول على البيانات المتعلقة بعدد العمال في المؤسسات ويمكن التمييز بين:¹

♦ مؤسسة مصغرة تشغل من 01 إلى 09 عمال.

♦ مؤسسة صغيرة تشغل من 10 إلى 199 عامل.

♦ مؤسسة متوسطة تشغل من 200 إلى 499 عامل.

1-1-2- معيار رأس المال : يقوم بالترقية بين الصناعات الكبيرة والصناعات الصغيرة والمتوسطة، وهذه الأخيرة تتميز بانخفاض حجم رأس المال المستثمر بها ويختلف هذا المعيار من دولة إلى أخرى تبعا لمدى الوفرة والندرة النسبية في عناصر الإنتاج المختلفة.²

1-1-3- معيار رقم الأعمال : يستخدم هذا المعيار بقياس مستوى نشاط المؤسسة والقدرة التنافسية لها، حيث تصنف المؤسسات التي يبلغ حجم مبيعاتها مليون دولار أو أقل في الولايات المتحدة الأمريكية ضمن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويرتبط هذا المقياس خاصة بالمؤسسات الصناعية، ويعتبر هذا المؤشر غير واقعي لأنه في حالة الارتفاع المتواصل للأسعار السلع المباعة يؤدي إلى ارتفاع رقم أعمال المؤسسة، ويلجأ الاقتصاديون إلى الرقم القياسي وليس الاسمي يهدف لتوضيح النمو الحقيقي.³

1-1-4- معيار معامل رأس المال: يعتبر معيار رأس المال من محددات الطاقة الإنتاجية للمؤسسة ومعيار العمالة أيضا، والاعتماد على أي منهما منفردا يؤدي إلى نتيجة غير دقيقة في تحديد حجم المؤسسة، فقد نجد

¹ . دليّة مسدوي، المكانة الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني الأول حول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2000-2010، جامعة محمد بوقرة، بومرداس يومي 18 و 19 ماي 2011، ص 37.

² . مصطفى بن ساحة، أثر تنمية الصادرات غير النفطية على النمو الاقتصادي في الجزائر (دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تجارة دولية، المركز الجامعي بغرداية، 2010-2011، ص 155.

³ . احمد حجاوي، إشكالية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعلاقتها بالتنمية المستدامة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011، ص 8.

عدد العمال فيها قليل ولا يعني أن حجمها صغير إذ من المحتمل أن يكون حجم رأس المال فيها كبير، وبالتالي تصنف حسب معيار رأس المال من المنشآت الكبيرة، ومصنفة صغيرة وفقا لمعيار العمالة وربما يحدث العكس .

لذا وجد معيار ثالث للمزج بينهما، ويمثل حجم رأس المال المستخدم بالنسبة لوحدة العمل ويحسب بقسمة رأس المال الثابت على عدد العمال، والنتيجة تعني كمية الإضافة إلى رأس المال المطلوب لتوظيف عامل واحد في المشروع، ويكون منخفضا في القطاعات التي تتميز بقلّة رأس المال بصفة عامة ومرتفعاً في القطاع الصناعي.¹

1-2- معايير نوعية : على اعتبار أن المعايير الكمية وحدها لا تكفي لإعطاء مفهوم دقيق وشامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لذلك يتم اللجوء إلى معايير نوعية مكملتها:²

1-2-1- معيار الملكية : من خلاله يمكن التفريق بين المؤسسات الخاصة والمؤسسات الفردية والجماعية، ونلاحظ أن ملكية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعود أغلبها إلى القطاع الخاص في شكل شركات أشخاص وشركات أموال، حيث أن النسبة الكبيرة منها عبارة عن مشروعات فردية وعائلية.

1-2-2- معيار المسؤولية : تعود المسؤولية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل مباشر إلى صاحب المشروع، وذلك من خلال اتخاذ القرار والإدارة والتنظيم، عكس المؤسسات الكبيرة التي يشرف عليها عدد من الأفراد، يتم توزيعهم على مجموعة الوظائف الإنتاجية والتسويقية والمالية .

1-2-3- وسائل الإنتاج : يتوقف حجم المؤسسات على استخدام الآلات في الإنتاج، فالبعض منها يحتاج لإنتاج سلعا إلى وحدات كبيرة في العمل ووحدات صغيرة نسبيا من رأس المال (سلع استهلاكية).

1-2-4- الحصة السوقية : الحصة السوقية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون محددة وذلك لأسباب تكمن في صغر حجم المؤسسة صغر حجم الإنتاج، ضآلة رأس المال، محلية النشاط، ضيق الأسواق التي توجد فيها منتجات هذه المؤسسات.³

2- صعوبة تحديد مفهوم موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

2-1- عوامل اقتصادية:

2-1-1- اختلاف درجة النمو: التفاوت في درجة النمو يقسم العالم إلى مجموعات متباينة، أهمها البلدان المتقدمة الصناعية والبلدان النامية، وينعكس هذا التفاوت على مستوى التطور التكنولوجي والاقتصادي والاجتماعي والسياسي في كل دولة، ويترجم ذلك في اختلاف النظرة إلى هذه المؤسسات من بلد لآخر،

¹ نيل جواد، مرجع سبق ذكره، ص 31-32.

² جمعة هوام، شفيقة شاوي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع/تطور، المنتدى الوطني الأول حول دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2000-2010، بومرداس يومي 18-19 ماي 2011، ص 450.

³ . ليلي لولاشي، مرجع سبق ذكره، ص 50.

فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان أو الولايات المتحدة الأمريكية يمكن اعتبارها متوسطة أو كبيرة في الجزائر أو المغرب، ومن هذا المنطلق نفسر صعوبة توحيد التعريف الخاص بها.¹

2-1-2- اختلاف النشاط الاقتصادي : مع اختلاف النشاط الاقتصادي وتنوعه، يختلف التنظيم الداخلي والهيكلية المالية للمؤسسات الاقتصادية ومن ثمّ يتحدد حجمها، فالمؤسسة الصناعية التي توظف 500 عامل تصنف كمؤسسة كبيرة في صناعة النسيج، وتعتبر صغيرة إذا تعلق الأمر بصناعة السيارات، إذن فحجم المؤسسة يتوقف على نوع النشاط الذي تمارسه.²

2-1-3- اختلاف فروع النشاط الاقتصادي : نجد فيه عدة فروع، فالنشاط التجاري ينقسم إلى تجارة بالتجزئة وتجارة الجملة، كما أن هناك تجارة داخلية ودولية والنشاط الصناعي له عدة فروع كالصناعات التحويلية، الاستخراجية، الكيميائية... الخ، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الصناعة قد تكون كبيرة في التجارة أو الصناعة الغذائية.³

2-2- عوامل تقنية : يظهر العامل التقني من خلال مستوى الاندماج بين المؤسسات، فحينما تكون هذه الأخيرة أكثر قابلية للاندماج يؤدي هذا إلى توحيد عملية الإنتاج وتركزها في مصنع واحد وبالتالي يتجه حجم المؤسسات إلى الكبير، بينما عندما تكون العملية الإنتاجية مجزأة أو موزعة إلى عدد كبير من المؤسسات، يؤدي ذلك إلى ظهور عدة مؤسسات صغيرة ومتوسطة.⁴

2-4- عوامل سياسية: يتمثل هذا العامل في مدى اهتمام الدولة بهذا القطاع وإصدار القوانين والتشريعات لتوجيه وترقية وتقديم مختلف المساعدات للنهوض بهذا القطاع، من خلال رسم رؤية واضحة للسياسات والاستراتيجيات التنموية.⁵

ثالثا : خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تكمن أهمية و مميزات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كون أن لها نقاط قوة و ضعف دون نسيان أن لهذه المؤسسات دورة حياة من خلالها يمكن تحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله.

¹ . عثمان خلف، مرجع سبق ذكره، ص 4.

² . سميرة قنيرة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة (دراسة ميدانية بولاية قسنطينة)، رسالة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، 2009-2010، ص 52.

³ . أحمد حجاوي، مرجع سبق ذكره، ص 7.

⁴ . ليلي لولاشي، مرجع سبق ذكره، ص 45.

⁵ . أحمد حجاوي، مرجع سبق ذكره، ص 7.

1- دورة حياة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

تتماز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بدورة حياة معينة حيث تمر بأربعة مراحل من خلالها يمكن استخلاص صعوبة حصول هذه المؤسسات على التمويل المناسب من قبل المؤسسات البنكية و تلخص هذه المراحل فيما يلي¹:

❖ **مرحلة البحث:** تخصص هذه المؤسسات في البحث عن التكنولوجيا التي يمكن استعمالها في الإنتاج و البحث عن التعريف التجاري للمنتج الذي سوف ينتج و تتميز هذه المرحلة بغياب رقم الأعمال نظرا لعدم وجود المنتج و النفقات المرتفعة، استثمارات كبيرة و هذه زمنية طويلة، و كمثال على ذلك المؤسسات التي تختص في الإنتاج الصيدلاني، حيث تكون مرحلة بحثها طويلة و التي تمتد من 7 إلى 10 سنوات فبالنسبة للتمويل فالمؤسسات تجد صعوبة في هذه المرحلة حيث أن البنوك ترفض تمويلها بالقروض و ذلك بسبب شروط وضمانات مستحيلة بالنسبة للمؤسسة.

❖ **مرحلة الانطلاق:** و تتميز هذه المرحلة بالانطلاق الصناعي و التجاري للمنتج حيث تبدأ المؤسسة بالإنتاج، و هذا يكفلها زيادة في النفقات بالمقارن مع الفترة السابقة لهذا سعت المؤسسة بالتمويل الخارجي، فعلى المؤسسة أما اللجوء إلى البنوك و التي تشترط الكثير أو اللجوء إلى الأسواق المالية و هذا في البلدان المتطورة، ففي فرنسا مثلا هناك مؤسسات مختصة مستقلة عن النظام المصرفي تعمل على تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

❖ **مرحلة النمو:** في هذه المرحلة تعرف منتجات المؤسسة نجاحا حيث أن وضعيتها المالية و التجارية تتحسن و ذلك بارتفاع رقم أعمالها و الذي يرتفع بارتفاع حجم المبيعات الذي يؤدي إلى تعظيم مداخيلها. فمشاكل الإنتاج تختفي، وتتطور السياسة التجارية للمؤسسة و تتوسع شبكات التوزيع و تتطور سياسة الترويج و تكون ذات فعالية.

أما فيما يخص التمويل في هذه الحالة فهو تقليدي حيث تلجأ المؤسسة إلى البنوك للحصول على القروض دون صعوبة بالمقارنة مع المرحلتين السابقتين.

❖ **مرحلة النضج:** في هذه المرحلة تطور المؤسسة استراتيجية دفاعية و ذلك لتصميم الحفاظ على الحصة السوقية المكتسبة، أما المشاكل المرتقبة في هذه المرحلة فهي تتعلق بالسير و التنظيم، فالمؤسسة عندئذ تفكر المؤسسة في الحفاظ على مكانتها من الزوال في المحيط التنافسي و ذلك بإعادة تغيير المنتج أو سياستها التجارية وبالتالي يمكن أن نستخلص أن دورة حياة هذه المؤسسة مرتبطة بدورة حياة المنتج الذي تنتجه.

¹ : Jeam lachmann, opcit, p 17-22.

2- نقاط القوة والضعف للمؤسسات:

إن لكل مؤسسة نقاط قوة و ضعف، و على غرار ذلك فإن للمؤسسة الصغيرة و المؤسسة نقاط قوة وضعف لا يمكن إسقاطها على جميع المؤسسات و لا حتى تعميمها أو حصرها في نقاط معينة لأنه ليس لكل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خصائص واحدة، و ظروف متماثلة، و لا مجالات عمل محدودة، و نظرا لذلك تبقى النقاط التي سنعرضها معقولة إلى حد كبير و هي كما يلي ¹:

❖ نقاط القوة:

- ✓ البساطة في منظومتها.
- ✓ بساطة التكاليف لبنية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ومصالحها المتمثلة في التسيير.
- ✓ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتميز بالمرونة إذ أن استعمال المرونة داخل المؤسسة والخيال الإبداعي للموجهين يعمل على تكوين الوظيفة الإبداعية و التي تمارس بسهولة تامة كما تضمن بقاءها وتنميتها.
- ✓ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقاوم بسرعة التنافس الاقتصادي كما تتكيف بطريقة أحسن مقارنة مع المؤسسات الكبرى والتي لها وضعيات سريعة التغير.
- ✓ المؤسسات ص و م يكون فيها نظام الاتصال بسيط ومباشر بين المدير والزبائن.
- ✓ المؤسسات ص و م عادة ما تكون تكاليف الإنتاج اقل درجة من أسعار العائدات و أكثر تنافس بالمقارنة مع المؤسسات الكبرى.
- ✓ للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ميزة تمكنها من المحافظة على مكانتها في السوق وذلك من خلال التنبؤات التي تتوقعها من دراسة السوق ومخاطره على المنتج الذي تنتجه واتخاذ القرار والتدابير اللازمة وفي الوقت المحدد.
- ✓ الهيكل التنظيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة اقل بيروقراطية ² من المؤسسات الكبرى، ففي الأولى القرار الرئيسي مركزي ومطبق من طرف المالك المسير الذي يتخذ القرارات لأنه غالبا ما يكون مالك هذا النوع من المؤسسات مسيرا لها. أما في الثانية فاتخاذ القرار النهائي يكون بعد مشاور أعضاء هذه المؤسسة . ففي اقتصاد ميزته التنافس الشديد و المنافسة فيه لا تقاس بالحجم، تكون المؤسسة ذات السرعة في اتخاذ القرارات ورد فعل سريع على التغيرات الحادثة التي تعزز مسيرة واستمرارية المؤسسة .

¹ : Enajclopaedia, universalis France S,A tous droits de propriété intellectuelle et industrielle réservés 1997, p5.

² : الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و دورها في التنمية ص 175.

❖ **نقاط الضعف:** كما للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نقاط قوة بالمقابل لها كذلك نقاط ضعف يمكن حصرها فيما يلي¹:

نقص المعلومات: إن قدرة التوقع للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كافية وذلك للحقائق الآتية:

- التعامل بالمعلومات المجزأة.
- ليس لديها الإمكانيات لتمويل منصب وظيفي للتسويق والبحث هذا النقص في المعلومات يزيد من خطر الاستثمار غير المربح.
- تجاهل التطور الاقتصادي.

نقص الموارد المالية:

إن نقص مصادر البحث والتسويق يمكن أن يشكل خطورة قصوى. خاصة وإن وجود المختصين المؤهلين أصبح ضرورة ملحة، والسباق نحو التقدم يتطلب عمل دائم في البحث و التسويق.

3-عجز هيآت التسيير خاصة منها المحاسبية:

على مستوى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإن مصلحة المحاسبة تبقى محدودة و المحاسبة غالبا ما تظم تحت مظهر مالي بحث وليس كوسيلة لاتخاذ القرار، أما المحاسبة التحليلية فنادرا ما تستعملها المؤسسة الصغيرة والمتوسطة لدراسة مردودية صفقاتها.

رابعا : مصادر تمويل المؤسسات:

يعرف التمويل على أنه أحد مجالات المعرفة، تختص به الإدارة المالية وهو نابع من رغبة الأفراد و منشآت الأعمال لتحقيق أقصى ما يمكن من الرفاهية فالمشكلة الرئيسية هي كيفية الحصول على الأموال لزيادة الإستهلاك و الإستثمار إذ التمويل هو الحل لسد المتطلبات سواءً عن طريق بيع أسهم جديدة و سندات أو الإقتراض من البنوك. كما أن للتمويل مصدرين اثنين هما: التمويل الداخلي، و التمويل الخارجي².

1- مصادر التمويل الداخلي:

وهو أن تمول المؤسسة نفسها بنفسها عن طريق أموالها الخاصة التي تكون من الأرباح المتراكمة و ما تملكه في خزينتها من أصول نقدية سائلة ومن إحتياطات.

ويرى "DEPALLEM" "دياللم" أن مصادر التمويل الداخلي للمؤسسة تشمل:

✓ الفائض النقدي المتولد من العمليات التجارية.

¹: Enajclopedia, universalis France S.A tous droits de propriété intellectuelle et industrielle réservés 1997, p5.

²: احمد رحمة و آخرون، التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة - دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة الوادي - مذكرة التخرج لنيل الليسانس في علوم التسيير - تخصص مالية- المركز الجامعي بالوادي، دفعة 2006-2007، ص 35-43.

✓ ثمن بيع الأصول غير المستخدمة.

حيث يشكّلان القدرة الذاتية للمؤسسة على التمويل من مصادرها الداخلية، ويصنف نوعان من التمويل الداخلي بحسب الهدف المخطط من المؤسسة:

النوع الأول: أموال الإهلاك و احتياطي ارتفاع أسعار الأصول الرأسمالية حيث تخصص هذه الأموال بهدف المحافظة على الطاقة الإنتاجية و الإيرادية للمؤسسة.

النوع الثاني: الأرباح المحتجزة و الإحتياطيات و تخصص هذه الأموال بهدف التوسع و تنمية المؤسسة.

الفرع الثاني: مصادر التمويل الخارجي:

قد لا يكفي التمويل الذاتي في أغلب الأحيان عن تلبية حاجيات المؤسسة، فتلجأ إلى التمويل من مصادر خارجية، هذا النوع من التمويل يمكن أن نقسمه إلى تمويل قصير الأجل، تمويل متوسط الأجل و تمويل طويل الأجل.

1- التمويل قصير الأجل:

يقصد به تلك الأموال التي تحصل عليها المؤسسة من الغير و تلتزم بردها خلال فترة لا تزيد عن سنة واحدة، وهناك مصدران لهذا النوع من التمويل وهما الإئتمان التجاري الإئتمان المصرفي.

1-1- الإئتمان التجاري:

هو أحد أنواع التمويل قصير الأجل المعتمد من طرف الكثير من المؤسسات الإقتصادية، حيث يتم الحصول عليه من طرف الموردين، ويعتبر من المصادر المفضلة لدى المؤسسة لأنه يتم دون إجراءات أو تعهدات رسمية، كما يمثل نسبة ما بين 60% و 70% من إجمالي الديون قصيرة الأجل.

1-2- الإئتمان المصرفي:

يقصد به القروض قصيرة الأجل التي عليها المؤسسة من البنوك حيث يتم الإعتماد عليه كمصدر للتمويل قصير الأجل، وله عدة أشكال حيث يمكن تصنيفها من حيث الضمان إلى قروض غير مكفولة بضمان و قروض مكفولة بضمان شخصي أو بضمان أصول، أما من حيث طبيعة الإستغلال فيمكن تصنيفها إلى قروض الإستغلال العامة، قروض الإستغلال الخاصة و القروض بالإلتزام.

2- التمويل متوسط الأجل:

وهو نوع من القروض الذي يتم سداؤه في فترة تزيد عن السنة و لكن تقل عن عشرة سنوات و ينقسم التمويل متوسط الأجل إلى نوعين قروض مباشرة و التمويل بالإستئجار.

❖ **القروض المباشرة:** و تمثل البنوك و شركات التأمين المصدر الرئيسي لهذه القروض، و إن كانت

قروض البنك عادة تتراوح بين سنة وخمس سنوات، في حين أن قروض شركات التأمين تتراوح بين خمسة و خمس

عشرة سنة، وكثيرا ما تتعاون البنوك مع شركات التأمين لتقديم قرض يعجز عن تقديمه أي منهما على حدى و يتم السداد أولا للبنك ثم لشركة التأمين.

❖ **التمويل بالإستئجار:** ظهر هذا النوع حديثا مقارنة مع التمويل الطويل و القصير الأجل و يعني استئجار الأراضي، و المباني، و المعدات وجميع الأصول الثابتة تقريبا. و يعرف التأجير على أنه إتفاق يقوم بمقتضاه مستخدم الأصل بدفع القيمة الإيجارية المتفق عليها لمالك ذلك الأصول، وعادة ما تستحق الدفعة الأولى من الإيجار فور توقيع العقد أما قيمة كل دفعة فتتوقف على ظروف كل مستأجر.

3- التمويل طويل الأجل:

ويتمثل في التمويل عن طريق أسواق المال، حيث تحتاج المؤسسة لأموال قصد التوسع في أعمالها، و لذلك لا تستطيع الإعتماد على مصادر التمويل قصير الأجل، لهذا فإن المؤسسة تلجأ إلى مصادر تمويل طويلة و ذلك لشراء التجهيزات الإضافية و يمكن توضيح ذلك فيما يلي:

❖ **الأسهم العادية:** يمثل السهم العادي وثيقة ملكية لها قيمة اسمية، قيمة دفترية و قيمة سوقية و تتمثل القيمة الإسمية لقيمة المدونة على السهم أما القيمة الدفترية فتتمثل في القيمة الإسمية مضافا إليها الاحتياطات والأرباح المحتجزة مقسومة على عدد الأسهم المصدرة، والقيمة السوقية هي القيمة التي يباع بها السهم في السوق رأس المال.

ويعمل المتعاملون في سوق رأس المال على أن القيمة الحقيقية للسهم العادي هي قيمته السوقية التي تتوقف على العائد المتولد نتيجة امتلاكه، وفي حالة طرح السهم للإكتتاب لأول مرة لا يوجد ما يضمن بيعه بالقيمة المحددة أي سعر الإصدار، بل تضطر المؤسسة المصدرة له ببيعته بقيمة أقل.

❖ **الأسهم الممتازة:** يمثل السهم الممتاز ملكية في الشركة ويعتبر مصدر تمويل طويل الأجل، لحامل السهم الممتاز الحقيقي توزيعات سنوية يحدد بنسب مئوية ثابتة، وله أولوية على حملة الأسهم العادية في التصفية، وإذا لم تحقق أرباح في سنة مالية ما، أو قررت المؤسسة عدم توزيع الأرباح حينئذ لا يحق لها إجراء توزيعات الأصحاب الأسهم العادية في أي سنة لاحقة ما لم يحصل حملة الأسهم الممتازة على التوزيعات المستحقة لهم وتتمتع المؤسسات التي تعتمد على الأسهم الممتازة في التمويل ليست ملزمة قانونا بأجراء توزيعات في كل سنة تحقق فيها أرباحا.

❖ **السندات:** إن السند عبارة عن صك تصدره المؤسسة مقابل الحصول على تمويل فهو يمثل اتفاقا بين المؤسسة المصدرة لسند و المشتري له، إذ بنا على هذا الاتفاق يفرض المشتري على المؤسسة دفع اصل المبلغ

والفوائد المتفق عليها في التواريخ المحددة، ويكون السند لحامله أي أنه يعد ورقة مالية قابلة للتداول بالبيع و الشراء أو التنازل، كما يمكن أن يكون السند مسجلا باسم شخص معين أي لا يمكن تداوله حيث يحقق له الحماية ضد السرقة أو التلف.

❖ الأوراق المالية القابلة للتحويل: هي السندات و الأسهم الممتازة التي يمكن تحويلها إلى أسهم عادية إذا رغب حاملها في ذلك، ويكون هذا التحويل عندما يكون سعره أعلى من سعر الإستهاء.

المبحث الثاني: التمويل

إذا كان العجز الذي يعاني منه الأعوان الاقتصاديون داء فإن التمويل هو الدواء، سواء كان هذا العجز كلي أو جزئي، وكثير من الناس يظنون أن تغطية العجز هو الهدف الوحيد بينما هو في الحقيقة الهدف الرئيسي وليس الوحيد، إذ أنه محرك عجلة الاقتصاد ووسيلة الربط بين المؤسسات والأعوان الاقتصاديين وهو المساعد على دوران الكتلة النقدية، والتمويل يعتبر عنصراً أساسياً لتحقيق الأهداف المسطرة لكل سياسة اقتصادية، فبدون المال والوسائل النقدية لا يمكن الحصول على مستلزمات الإنتاج التي تتحول من رأس مال نقدي إلى رأس مال منتج، ولأن قيم الأشياء يعبر عنها دائماً بالنقود وعملية الإنتاج والتوزيع تستلزم استخدام النقود والبنوك فإن التمويل يرتبط لا محالة بالبنوك التي تعتبر العصب المحرك لأي دولة.

المطلب الأول: مفهوم التمويل وأهميته

أولاً : مفهوم التمويل

يعتبر التمويل احد وظائف الإدارة التي تختص بجميع الأعمال المرتبطة بتزويد المؤسسة بالأموال اللازمة لتحقيق أغراضها التي قامت من أجلها وبحركة هذه الأموال فيها¹.

فهو يمثل عصب المؤسسة وأهم مسؤولي الإدارة المالية لها لتغطية احتياجاتها المالية وذلك لضمان استمرارية النشاط وعدم تعرضها للعجز الذي يمكن أن يفضي إلى التصفية والإفلاس، وعليه فالتمويل بشكل عام هو تدفقات نقدية ومالية مختلفة لصالح الأفراد والمؤسسات والدولة والخارج بغرض إنتاجي واستهلاكي ويستند لمصدرين: الأول عبارة عن موارد نقدية معروضة ناتجة عن إدخارات في شكل توظيفات سائلة أو ثابتة، أما الثاني مصدره تمويل مختلف المؤسسات المالية والمصرفية² وإمدادها بالأموال في أوقات الحاجة إليها وهذا التعريف يتكون من العناصر التالية:³

- تحديد دقيق لوقت الحاجة له؛
- البحث عن مصادر للأموال؛
- المخاطر التي تعترض أي نشاط يزاوله الإنسان؛

فطالب التمويل ليس فقط الشركات بأنواعها بل أيضاً الأفراد والأسر والدول وكل شخص منا مسئول عن التمويل سواء كان هذا التمويل خاص بمشروع كبير أو تدبير شؤون البيت فإنه يواجه بصورة متوقعة للتدفقات

¹ محمد عبد الفتاح محمد عبد الله، الأسس النظرية لإدارة المؤسسات الاجتماعية (نماذج تطبيقية)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2004، ص 254.

² خليل عبد القادر و بوفاسة سليمان، مداخلة بعنوان: دور الوساطة المالية في التمويل غير المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 16 و 17 افريل 2006، المركز الجامعي بالمدينة: ص 398.

³ طارق الحاج، مبادئ التمويل، دار الصفاء، الطبعة الأولى، عمان، 2010 م 1431 هـ، ص ص 21 22 .

النقدية الداخلية من المتحصلات من جهة والتدفقات النقدية الخارجية نتيجة للمدفوعات من جهة أخرى، ومسؤولية الممول هي محاولة التأكد من حسن تدبير المتحصلات والمدفوعات بحيث يتيسر المال دائما للوفاء بالمدفوعات اللازمة كلما ظهرت، وعندما تتساوى المتحصلات والمدفوعات فلا مشكلة في ذلك، أما إذا كانت المتحصلات أو المدفوعات تحدث بشكل متقطع وغير مستمر فانه يلزم التدبير لضمان توفير المال للمدفوعات الضرورية، ويحدث هذا الأخير حالة كون المتحصلات النقدية أكبر من المدفوعات منها فيظهر لدينا فائض، في حالة تطبيق هذا المفهوم على الموظفين والعمال فطالما أنهم في حالة توظيف منتظم إلا إذا رغبوا في توظيف مدفوعات استثنائية وتكون أكبر من الدخل في نفس الفترة.

ثانيا : أهمية التمويل

ترجع أهمية التمويل بالنسبة للمؤسسات إلى:¹

- المال هو العنصر الأساسي لاستمرار المؤسسات والقوة الدافعة للتنفيذ فإذا لم يتوفر المال اللازم لأداء أغراضها وأنشطتها أدى ذلك لعدم استقرارها وأدائها لدورها بكفاءة ؛
- توافر المال للمؤسسات يؤدي إلى تحقيق استقرارها وارتفاع مستوى أدائها لخدماتها أو في تقديم خدمات جديدة وتطوير وتحسين الخدمات القائمة ؛
- يمثل المال بالنسبة للمؤسسات أمرا هاما لأنه غير منتظم بشأن الهيئات الحكومية حيث انه يتم الحصول عليه من الاشتراكات والإعانات المختلفة؛
- تستخدم الأموال في أمور متعددة منها إقامة المؤسسات وتأثيثها وتجهيزها وتحديد أجور العاملين وتوفير الإنتاج والخدمات لتحقيق أغراضها.

المطلب الثاني: أنواع التمويل وأشكاله

أولا : أنواع التمويل:

1-تمويل قصير الأجل:

1-1- الائتمان المصرفي:²

يعتبر شكلا من أشكال مصادر التمويل المقرضة قصيرة الأجل، وتتحدد مساهمة هذا الائتمان بمقدار القروض التي تحصل عليها شركة الأعمال من المصارف التجارية كالالتزام قصير الأجل لا تزيد مدته عن سنة واحدة حيث

¹ محمد عبد الفتاح محمد عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص ص 254 255 .

² حمزة محمود الزبيدي، أساسيات الإدارة المالية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان -الأردن، 2004، ص ص 347 348

تستخدمه في تمويل عملياتها الجارية مقابل تحملها كلفة الفائدة المقرضة على ذلك الاستخدام، حيث أن المصدر الرئيسي لهذه القروض هي المصارف لذلك اصطلح على تسميتها بالائتمان المصرفي.

والمشاهد عمليا أن الإدارة المالية لا تلجأ إلى هذا المصدر إلا عندما تكون كلفة التمويل فيه منخفضة قياسا بالمصادر الأخرى أو عندما لا تستطيع أن تحصل على احتياجاتها المالية قصيرة الأجل من المصادر الأخرى.

وتقوم المصارف التجارية بمنح عملائها أنواعا مختلفة من القروض على شكلين:

- قروض مصرفية غير مكفولة بضمان: تكون نصفية ذاتية بمعنى أن الموجودات المشتراة بموجب هذه القروض والإرباح المتحققة عنها ستولد نقدية كافية لتسديد القرض وفائدته خلال مدة أقل من سنة .
- قروض مصرفية مكفولة بضمان: تقدمه المصارف التجارية بشرط أن تقدم الشركات المستفيدة ضمان معين قبل الحصول على الائتمان.

1-2- الائتمان التجاري:¹

يقصد به الائتمان قصير الأجل الذي يمنحه المورد إلى المشتري عندما يقوم هذا الأخير بشراء البضائع لغرض إعادة بيعها، ويحتاج إلى الائتمان التجاري في حالة عدم كفاية رأسماله العامل لمقابلة الحاجات الجارية وعدم قدرته الحصول على القروض المصرفية وغيرها من القروض القصيرة ذات التكلفة المنخفضة، من ناحية أخرى فإن رغبة الدائنين التجاريين في منح هذا النوع من الائتمان تتوقف على مجموعتين من العوامل، الأولى عوامل شخصية مثل مركز البائع المالي ومدى رغبته في التخلص من مخزونه السلعي وتقدير البائع لأخطار الائتمان، أما المجموعة الثانية فهي تلك الناشئة عن حالة التجارة والمنافسة مثل الفترة الزمنية التي يحتاجها المشتري لتسويق السلعة وطبيعتها المباعية وحالة المنافسة وموقع العملاء والحالة التجارية .

ويتخذ الائتمان التجاري شكل الحساب الجاري أو الكمبيالة أو السند الإذني وجمع هذه الأشكال تمكن المشتري من الحصول على البضائع التي يحتاجها من البائع بصفة عاجلة مقابل وعد منه بسداد قيمتها في تاريخ آجل .

2-تمويل متوسط الأجل:²

1-2- قروض مباشرة متوسطة الأجل:

تعتبر نوعا من القروض التي تلتزم المؤسسة عند الحصول عليها بسداد كل من أصل القرض والفائدة المستحقة في تاريخ معين، وتخضع عملية الاقتراض في هذه الحالة لشروط الاتفاق ما بين المؤسسة والقروض، وذلك فيما يتعلق

¹ عبد العزيز النجار، أساليب الإدارة المالية، المكتب العربي الحديث ج م ع، الإسكندرية، 2007، ص 474 .

² محمد صالح الحناوي ونغال فريد مصطفى وسيد الصيغي، أساسيات ومبادئ الإدارة المالية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007، صص 241 242 .

بمعدل الفائدة وتاريخ الاستحقاق وأسلوب السداد، وعادة تتراوح فترة الاقتراض ما بين ثلاثة إلى خمسة عشر عاما وتحصل الشركات على هذا النوع من القروض من المؤسسات المالية المختلفة كالبنوك أو شركات التأمين أو بعض الهيئات العامة.

2-2- الاستئجار :

تشير عملية الاستئجار إلى اتفاق بين مؤسستين، بحيث تقوم المؤسسة المستأجرة باستخدام أحد الأصول المملوكة للمؤسسة الأخرى وذلك لمدة سنة أو أكثر في مقابل التزامها بدفع مبلغ معين، ووفقا لهذا الأسلوب تستطيع أن تستفيد من خدمات الأصل الذي تحتاج إليه لفترة زمنية معينة دون الحاجة إلى شرائه، ولقد انتشر أسلوب الاستئجار انتشارا كبيرا في ميدان الأعمال بحيث يمكن القول أن معظم المنشآت الأمريكية وبصفة خاصة الصناعية تقوم باستئجار بعض الأصول في فترة أو أكثر من فترات حياتها التشغيلية، أما المؤسسات التي تقوم بتأجير الأصول فتتنمي بالدرجة الأولى إلى فئة منتجي المعدات الصناعية مثل شركة أي بي أم لإنتاج أجهزة الحاسب الآلي وزير وكس لإنتاج آلات تصوير المستندات وغيرها، وتأتي البنوك في المرتبة الثانية حيث تمتلك حوالي 30% من إجمالي قيمة الأصول التي يتم تأجيرها في مقابل 50% لمنتجي المعدات الصناعية

3- تمويل طويل الأجل:

تلجأ المؤسسات التي تقوم بالاستثمارات الطويلة إلى البنوك، لتمويل هذه العمليات نظرا للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن أن تعبئها لوحدها، كذلك نظرا لمدة الاستثمار وفترات الانتظار الطويلة قبل البدء في الحصول على عوائد، والقروض طويلة الأجل الموجهة لهذا النوع من الاستثمارات تفوق في الغالب سبع سنوات ويمكن أن تمتد أحيانا إلى غاية عشرين سنة وتوجه لتمويل نوع خاص من الاستثمارات مثل الحصول على عقارات كالأراضي والمباني بمختلف الاستعمالات المهنية، ونظرا لطبيعة هذه القروض (المبلغ الضخم والمدة الطويلة) التي تقوم بها مؤسسات متخصصة لاعتمادها على تعبئة الأموال اللازمة على مصادر ادخارية طويلة لا تقوى البنوك التجارية عادة على جمعها.

وطبيعة هذه القروض تجعلها تنطوي على مخاطر عالية، الأمر الذي يدفع المؤسسات المتخصصة في مثل هذا النوع من التمويل إلى البحث عن الوسائل الكفيلة بتخفيف درجة هذه المخاطر، وتشترك عدة مؤسسات في تمويل واحد أو تقوم بطلب ضمانات حقيقية ذات قيم عالية قبل الشروع في عملية التمويل¹.

¹ الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، ص ص 75 76 .

3-1- الأسهم العادية:

يعرف السهم العادي على انه وثيقة مالية تصدر عن شركة مساهمة ما بقيمة اسمية ثابتة تضمن حقوقا وواجبات متساوية للمالكين وتطرح على الجمهور عن طريق الاكتتاب العام في الأسواق الأولية، كما يسمح لها بالتداول في الأسواق الثانوية مما تخضع قيمتها السوقية لتغيرات مستمرة تعود إلى أسباب وتقييمات متباينة، وهكذا فالأسهم العادية هي بمثابة الأداة الأولى التي تصدرها الشركة ففي حالة تصفية ممتلكات الشركة فإنها آخر ما يجري تسديدها ولحامليها حصة الملكية في الشركة بحيث تكون لهم الأولوية الأدنى في طلب العوائد حيث يسبقهم في هذا الطلب أصحاب الأسهم الممتازة والسندات المعتمدة وحسب ما يحمله أصحاب الأسهم العادية من حصص فان لهم حقوق التصويت لمجلس المدراء والتدخل في الشؤون الإدارية.

تمر الأسهم العادية بمرحلتين في التعامل المرحلة الأولى يجري الاكتتاب العام علنا في الأسواق الأولية وبالتالي فإنها تعد إضافة حقيقية إلى رأسمال الشركة أما في المرحلة الثانية يتم تداول هذه الأسهم كأداة استثمارية تعرض في الأسواق الثانوية بأسعار تخضع لقوة العرض والطلب، هذه المرحلة لا تمثل أي إضافة إلى رأس مال الشركة بل أنها مجرد عملية تداول بين البائعين والمشتريين والوسطاء ونقل حقوق الملكية من شخص إلى آخر، فهنا المستثمر يحصل على أسهم الشركات بشرائها في كل من الأسواق الأولية والأسواق الثانوية¹.

3-2- الأسهم الممتازة:

يطلق على الأسهم الممتازة الأوراق المالية المهجنة لأنها تجمع في خصائصها بين الأسهم العادية والسندات، فهي تشبه السندات من حيث أنها تأتي في مرتبة سابقة للأسهم العادية وان كانت تابعة للسندات عند الحصول على العائد الدوري واستفاء حقوق حملتها عند تصفية الشركة ويمكن للأسهم الممتازة كالسندات أن تصدر بشروط تكفل استدعائها أو تحويلها إلى أسهم عادية بشروط معينة، ومن ناحية أخرى تشبه الأسهم الممتازة الأسهم العادية من حيث أنها تعتبر أيضا سندا للملكية له قيمة اسمية وقيمة سوقية يرتبط أجله بوجود واستمرار الشركة، وتتماثل كل من الأسهم الممتازة والأسهم العادية من ناحية المعاملة الضريبية حيث لا تعتبر التوزيعات المقررة لكل منها -بخلاف فوائد السندات- من التكاليف الواجبة الخصم وصولا لوعاء الضريبة على الدخل، كما أن عدم سداد التوزيعات المقررة لكل من حملة الأسهم الممتازة وحملة الأسهم العادية لا يترتب عليه إفلاس الشركة بخلاف الحال في حالة توقف الشركة عن سداد حقوق الدائنين وحملة السندات (الفوائد والأقساط).

¹ هوشيار معروف، الاستثمارات والأسواق المالية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص ص 92، 93.

والأصل في الأسهم الممتازة أن تكون تراكمية، بمعنى أنه في حالة عدم تسديد التوزيعات الدورية فإنها تتراكم ويتعين سدادها كاملة قبل إجراء أي توزيعات على حملة الأسهم العادية، غير أنه قد ينص في عقود تأسيس بعض الشركات على أن الحق في التوزيعات يكون فقط في السنوات التي تحقق فيها الشركة أرباح. وبالنظر إلى الأسهم الممتازة كمصدر للتمويل، فإن تكلفتها تتميز بالارتفاع النسبي إذا قورنت بتكلفة الاقتراض، ومرد ذلك أن توزيعات الأسهم الممتازة - بخلاف الفوائد القروض والسندات - كما سلف الذكر لا تعد من التكاليف واجبة الخصم عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة، ومن ثم لا تحقق المؤسسة من وراءها أي وفورات ضريبية، إلى جانب ذلك يتعرض حملة الأسهم الممتازة لمخاطر أعلى من المخاطر التي يتعرض لها المقرضين وحملة السندات.

وتبعاً لذلك فهم يطالبون بمعدلات أعلى للعائد بينما يحصل المقرضين وحملة السندات على عائد دوري دون النظر إلى نتيجة نشاط الشركة، ولأن حملة الأسهم الممتازة لهم الأسبقية على حملة الأسهم العادية في التوزيعات وفي أموال التصفية، فيؤدي ذلك إلى انخفاض المخاطر النسبية التي يتعرضون لها قياساً بالمخاطر التي يتعرض لها حملة الأسهم العادية، وتبعاً لذلك تكون تكلفة التمويل المرتبطة بالأسهم الممتازة أقل من نظيرتها المرتبطة بالأسهم العادية، إذ أن معدل العائد المطلوب في حالة الأسهم العادية يكون أعلى منه في حالة الأسهم الممتازة.¹

3-3- الأرباح المحتجزة:

تعتبر الأرباح المحتجزة مصدراً داخلياً هاماً يستخدم لتمويل الاحتياجات المالية طويلة الأجل للمؤسسة، وتمثل جزءاً من الأرباح الذي يتم الاحتفاظ به داخلها لغرض إعادة استثماره، باعتبارها أهم مصادر تمويل عمليات النمو والتوسع بحيث تستخدم الأرباح المحتجزة في حالة المؤسسات التي تعاني من المشاكل المالية كتلك التي ترغب في تخفيض ديونها أو تلك التي تواجه ظروفًا اقتصادية منقلبة ففي مثل هذه الظروف يتم احتجاز الأرباح لتوفير متطلبات السيولة.

تفضل المؤسسات تمويل احتياجاتها طويلة الأجل باستخدام الأرباح المحتجزة وذلك لتجنب زيادة حقوق التصويت والمشاركة في السيطرة (في حالة إصدار أسهم) أو لتجنب الأعباء الثابتة التي تترتب على بيع الأوراق المالية (في حالة إصدار سندات).²

3-4- السندات:

هي عبارة عن قرض طويل الأجل يستحق الدفع في أوقات محددة ويحمل سعر فائدة ثابت، وتلتزم المؤسسة بدفع قيمته عند الاستحقاق بالإضافة إلى دفع فوائد سنوية ويجب على المؤسسة رفع القيمة الاسمية للسند كاملة

¹ أعاطف وليم اندراوس، التمويل والإدارة المالية للمؤسسات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 377 378.

² محمد صالح الحناوي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 256.

عند الاستحقاق، ويختلف السند عن القرض بان يباع إلى فئات مختلفة سواء للجمهور العادي أو للمؤسسات أيضا ويمكن بيعه إلى شخص آخر أو مؤسسة أخرى قبل تاريخ استحقاقه ولكن بسعر اقل من قيمته عند الاستحقاق.

تتأثر أسعار السندات بالظروف في الأسواق المالية وبأسعار الفائدة السائدة في السوق، فعندما ترتفع أسعار الفائدة بشكل يزيد عن الفائدة التي يدفعها السند تنخفض القيمة السوقية للسندات وذلك لان المستثمرين لا يرغبون في السند في هذه الحالة والعكس عندما تنخفض معدلات الفائدة، لا يعتبر حامل السند من المالكين للمؤسسة بل هو دائن للشركة.¹

¹ عبد الوهاب يوسف احمد، التمويل وإدارة المؤسسات المالية، دار الجامد، الطبعة الأولى، عمان-الأردن، 2008، ص ص 85 86.

خلاصة الفصل الأول:

عالجنا في هذا الفصل موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و التمويل . حيث تناولنا في المبحث الاول الى ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعايير تحديدها ،وجدنا أن هناك اختلاف حول تحديد تعريف موحد للمؤسسات صغيرة والمتوسطة ولكن هناك إجماع على احتلالها حيزا مهما وكبيرا من النشاط الاقتصادي لمختلف دول العالم، وهي لا تقل أهمية عن المؤسسات الكبرى، بل تعتبر مدخلا تكميليا لعدد كبير من هذه المؤسسات ، وتطرقنا في المبحث الثاني الى موضوع التمويل والذي يعتبر المحرك الاساسي لنشاط هذه المؤسسات حيث تناولنا في هذا المبحث الى ماهية التمويل وأنواعه وطرقه .

تمهيد:

قامت الجزائر في السنوات الاخيرة بمجموعة من الاصلاحات والتي تهدف الى تنويع الاقتصاد والاهتمام بمختلف المشاريع خارج قطاع المحروقات هاته الاصلاحات تمكنها من توفير موارد مالية لا يستهان بها اذ ماتم القضاء على العراقيل التي تقف عائق في سبيل ترقيةها وعلى رأسها صعوبة الحصول على القروض المصرفية وهذا مآدى الى عدم تطوير وتوسيع الاستثمارات في مثل هذا المشاريع .

هذا الوضع جعل الدولة تقوم بتسطير مجموعة من البرامج والتي ترجمت في شكل هيئات لتنفيذ سياستها التنموية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كالوكالة الوطنية للتأمين على البطالة والتي تساهم في تمويل نسبة معينة من مجموعة م المؤسسات .

وستتطرق في هذا الفصل من خلال مبحثين الى :

المبحث الاول : ماهية الوكالة الوطنية لتأمين على البطالة وأهميتها

المبحث الثاني : مراحل تمويل المشاريع عبر الوكالة وأحصائيات حول نشاط وكالة الوادي

المبحث الأول : الوكالة الوطنية للتأمين عن البطالة CNAC

يعتبر الصندوق الوطني للتأمين على البطالة من أهم الأجهزة الداعمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال مساهمتها في انشاءها ومتابعتها وتمويلها .

المطلب الاول: نشأة وتطور الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

نظرا لعمليات التسريح الجماعي الناجمة عن إعادة الهيكلة وخصوصية المؤسسات العمومية، فقد وضع المشرع الجزائري جهازا للتأمين على البطالة والإحالة على التقاعد المسبق كمؤسسة عمومية للضمان الإجتماعي (تحت وصاية وزارة العمل و التشغيل و الضمان الإجتماعي)، حيث صدر المرسوم التشريعي رقم 94-09 المؤرخ في 26 ماي 1994. المتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية¹.

والمرسوم التنفيذي رقم 94-11 المؤرخ في 26 ماي 1994 المتعلق بإحداث نظام التأمين على البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية و لأسباب اقتصادية².

بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 06 جويلية 1994 الذي يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة³.

المطلب الثاني: مهام وتنظيم الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

1-مهام الصندوق الوطني للتأمين على البطالة

للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة صلاحيات منها⁴.

❖ ضبط باستمرار بطالة المنخرطين وتحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل اداءات التأمين عن البطالة ورقابة تسريح العمال.

❖ يسير الاداءات المقدمة بعنوان الخط الذي يغطيه.

❖ يساعد ويدعم البطالين بالاتصال مع المصالح العمومية للتشغيل وإدارتي البلدية والولاية وإعادة إدماج المستفيدين منهم من اداءات التأمين عن البطالة في الحياة النشطة.

❖ يؤسس صندوقا للاحتياط حتى يمكنه من مواجهة التزاماته إزاء المستفيدين في جميع الظروف.

¹ الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 34، الصادر بتاريخ 01 جوان 1994 ، ص 03.

² الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 34، الصادر بتاريخ 01 جوان 1994 ، ص 03.

³ الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 44 ، الصادر بتاريخ 07 جوان 1994 ، ص 05 .

⁴ الجريدة الرسمية الجزائرية، المادة 04، العدد 44 الصادر بتاريخ 07 جويلية 1994، ص 06.

2-تنظيم وتوزيع الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

تحت وصاية وزارة العمل تحت وصاية وزارة العمل و التشغيل والضمان الاجتماعي ، يعمل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) بتعداد يناهز 1497 أجيروموزعاً إقليمياً عبر:

• مقر المديريلعامّة

• ثلاثة عشر (13) وكالة جهوية

• ثماني و أربعين (48) وكالة ولائية

لكل وكالة جهوية وكالة أوعدة وكالات ولائية فرعية

للمساعدة على العودة إلى العمل، شرع الصندوق في بعث إجراءات احتياطية بإنشاء هيئات تابعة

للكالات الجهوية بما في ذلك

• إثنا وعشرون (22)مركزاً للبحث عن شغل (م.ب.ش)

• ثماني وأربعون (48)مركزاً لدعم العمللحرف (م.د.ع.ح)

جدول رقم 02 : التوزيع الاداري للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

الوكالات الولائية	عدد الوكالات	الوكالات الجهوية
الجزائر	1	الجزائر
عنابة	6	قالمة ، الطارف ، تبسة ، سوق هراس ، سكيكدة
باتنة	4	باتنة ، خنشلة ، بسكرة ، أم البوقي
بشار	4	بشار ، أدرار، تندوف ، البيض
البليدة	3	البليدة ، تيبازة ، المدية
الشلف	3	الشلف ، الجلفة ، عين الدفلة
قسنطينة	3	قسنطينة ، جيجل ، ميلة
وهران	3	وهران ، غليزان، مستغانم
ورقلة	6	ورقلة ، غرداية ، الأغواط ، الواد ، تمنراست ، إليزي
سطيف	4	سطيف، بجاية مسيلة ، برج بوعريرج
سيدي بلعباس	5	سيدي بلعباس ، تلمسان ، سعيد ، نعام ، عين تيموشنت
تيارت	3	تيارت، معسكر، تسمسيت
تيزي وزو	3	تيزي وزو، البويرة ، بومرداس

المطلب الثالث: نشأة وتطور والهيكل التنظيمي صندوق التنظيم على البطالة -وكالة الوادي-

أولا : نشأت الوكالة :

تأسس الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بموجب المرسوم رقم 188/94 المؤرخ في 1994/07/06 وفتحت أبوابها وكالة الوادي بتاريخ 1997/04/01.

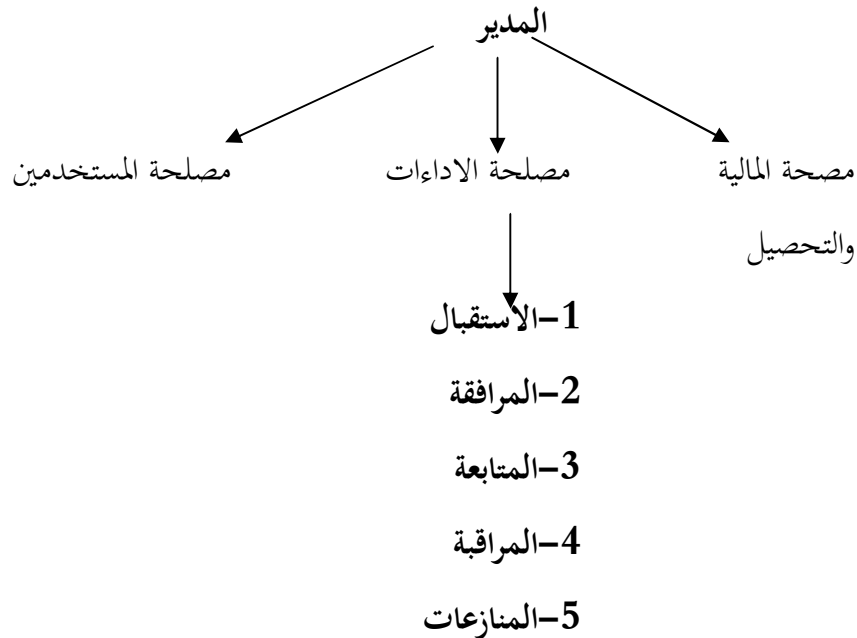
إن الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة هيئة حكومية جزائرية أنشأت في 1994 لمساعدة الفئة التي فقدت مناصب عملها من جراء..... لأسباب إقتصادية.

من ذلك التاريخ، وضع الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة مهن تسمح، تسهيل إعادة الإدماج وذلك عبر طرق البحث الفعلي لمناصب العمل و مساعدة في إجراءاته لإنشاء مؤسسة أو عن طريق التكوين أو التحويل إن الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة هو كذلك عبارة عن وسيلة لحماية منصب عمل، فعلا، فإن المراسيم التي أسستها تنص مهمة مساعدة المؤسسات في صعوبات.

النشاطات الأساسية و الملحقات للمديرية : التأمين عن البطالة و تسيير جهاز دعم نشاطات البطالين البالغين من العمر 30-50 سنة كذلك القانون 06-21 التدابير التشجيعية ¹.

ثانيا : الهيكل التنظيمي

شكل رقم 01 : الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وكالة الوادي



6-التدابير التشجيعية للشغل قانون 21-06*

المصدر : من إعداد الطلبة بناء على مقابلة مع موظفي CNAC

¹ موقع الولاية على الرابط <http://www.wilaya-eloued.dz> ، تاريخ الاطلاع 2018/04/20 على الساعة 21:00

تنظيم الوكالة :

عدد المصالح :3

عدد العمال : 37 وكالة الوادي -3 وكالة المغير

عمال صندوق ضمان الاخطار :3

تقسيم الوكالة :

جدول رقم 03 : يوضح عدد و جنس العمال بالصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وكالة الوادي

التعيين	ذكور	اناث
الاطارات العليا	1	
الاطارات	23	3
أعوان التحكم	3	2
أعوان التنفيذ	13	

المبحث الثاني : مراحل انشاء وتمويل المؤسسات عبر الصندوق الوطني للتأمين على البطالة

- دراسة حالة وكالة الوادي -

المطلب الاول: مراحل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن الصندوق الوطني للتأمين على البطالة

-وكالة الوادي

1-المرحلة الأولى : إيداع الملف

التسجيل الأولي المباشر عبر الأنترنت:

إيداع الملف عبر الموقع(وكالة/فرع): انظر ملحق 01

مستندات الملف: أنظر ملحق 01

2-المرحلة الثانية : نضج الفكرة واعداد المشروع

خلال ذات المرحلة، يتم برجة مقابلات فردية بين المستشار- المنشط و صاحب المشروع تتمحور أساسا حول الجوانب التي تتعلق ب:

- السوق مقارنة مع النشاط المراد القيام به،
- عناصر المشروع التقنية،
- عناصر المشروع المالية.

3-المرحلة الثالثة : دراسة المشروع من طرف لجنة الإنتقاء و الإعتماد و التمويل (ل.إ.ت)

تُدرس إستثمارات البطالين ذوي صاحب المشاريع من طرف أعضاء لجنة الإنتقاء و الإعتماد و التمويل (ل.إ.ت) المجتمععة على مستوى كل وكالة ولائية.

حضور البطال صاحب المشروع أمام هذه اللجنة ضروري.

يتأأس هذه اللجنة مدير الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة و هي تتكلف ب:

- دراسة المشاريع المقدمة من طرف ذوي المشاريع بتأطير من مصالح الصندوق المختصة،
- إعطاء رأي حول توافق، نجاعة و تمويل المشروع.¹

4-المرحلة الرابعة : تكوين البطالين ذوي المشاريع

يُخصص تكوين قصير المدى من طرف مصالح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة(ص.و.ت.ب) لفائدة البطالين ذوي المشاريع بغرض تحسين قدراتهم و مؤهلاتهم في مجال تقنيات تسيير المؤسسة المصغرة.

غاية التكوين:

¹ مقابلة مع السيد خليل بالحير مكلف بمتابعة المشاريع، مصلحة الاداءات ، يوم 25 افريل على الساعة 08:00.

تلقيّن صاحب المشروع التقنيات القاعدية لتسيير مؤسسة مصغرة.

المواد المنتقاة لهذا التكوين:

- المؤسسة و وسطها،
- التسويق،
- قواعد سير المؤسسة المصغرة،
- المحاسبة،
- التسيير المالي على مستوى المؤسسة المصغرة،
- الضرائب.

يتم إستدعاء متدخلين خارجيين (الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية (CNAS)، الضرائب، الصندوق الإجتماعي للعمال غير الأجراء (CASNOS)، البنوك، إلخ) لإعلام البطالين ذوي المشاريع بحقوقهم و واجباتهم.

تُسلم شهادة المشاركة لصاحب المشروع عند الإنتهاء من التكوين.¹

5-المرحلة الخامسة : "إيداع ملف التمويل البنكي"

أجل الحصول على تبليغ الإقرار البنكي، يتعين على صاحب المشروع تقديم الملف بنسختين (2) بحيث تقوم مصالح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بتحويل الأصيل إلى البنك المعين لتمويل المشروع. ينبغي أن يكون الملف مؤلف من المستندات التالية: أنظر الملحق

الصيغ القانونية للمؤسسات:

طبقا للتشريع التجاري (قانون التجارة)، يمكن ممارسة النشاط في شكل:

1- شخصية طبيعية (مؤسسة فردية): توافق ذات الصيغة الإجتماعية المستثمر الراغب في أن يكون المالك الوحيد لمؤسسته،

2- شخصية معنوية أو إعتبارية (شركة): تشمل شركاء و أشخاص:

- يستوفون مطلقا و تضامنيا للديون الإجتماعية،
- لا يتكفلوا الخسائر إلا في حدود إسهاماتهم.

لما تشمل هذه الشركة شخص واحد بصفته شريك وحيد، تُسمى بمؤسسة أحادية بمسؤولية محدودة (م.أ.م.م.).

¹ مقابلة مع السيد شلالة ربيع مكلف بالمراقبة مصلحة الاداءات ، يوم 25 افريل على الساعة 14:00.

النشاطات الخاضعة للتسجيل في الغرف المهنية:

النشاطات الحرفية:

الحرف التقليدية

الحرف الفنية

النشاط الفلاحي:

نشاط الصيد البحري و تربية المائيات:

حرفة الصيد البحري:

تربية المائيات:

المهلهلحرة / التنظيمات المهنية:

صنف المهن الطبية:

صنف المهن القضائية:

صنف الخدمات و المصالح¹

6-المرحلة السادسة : تمويل المشروع

في هذه المرحلة، يباشر صاحب المشروع في تسديد مبلغ إسهامه الشخصي في الحساب التجاري المفتوح لذات الغرض لدى البنك المعين محلّ الدفع.

يُسَلَم البطال صاحب المشروع الوثائق الآتي ذكرها لمصالح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة(ص.و.ت.ب) لتكوين ملف القرض دون فائدة.

بعد تسليم الوثائق المؤلفة لملف السلفة غير المكافأة، تقوم مصالح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة(ص.و.ت.ب) بإعداد دفتر الأعباء و إتفاقية السلفة غير المكافأة و مقرر منح الإمتيازات الجبائية في مرحلة إنجاز المشروع التي يتم توقيعها من طرف صاحب المشروع و مدير الوكالة الولائية معاً .

فور تسديد السلفة غير المكافأة من طرف مصالح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة(ص.و.ت.ب) في الحلب التجاري الخاص بصاحب المشروع، يباشر البنك بدوره في تسديد القرض البنكي المخصص له.

دفتر الأعباء: هو وثيقة يحدد فيها إلتزامات صاحب المشروع إزاء الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة. تتمثل هذه الإمتيازات في:

• مراعاة البنود الواردة في دفتر الأعباء،

¹ المرجع السابق

• أداء الضمانات (رهن سيارة، رهن عتاد، ملحق توكيل التأمين المتعدد المخاطر).

إتفاقية السلفة غير المكافأة: هي وثيقة تحدد شروط إستخدامه و تسديده.

مقرر منح الإمتيازات الجبائية في مرحلة إنجاز المشروع: هو وثيقة مخصصة لإدارة الضرائب.

صندوق الكفالة المشتركة لضمان قروض الإستثمارات

7- المرحلة السابعة : انجاز المشروع

- إقتناء التجهيزات و/أو المعدات الجديدة و تركيبها:

المرحلة 1: طلبية التجهيزات و/أو المعدات

إذن التحويل بنسبة 10% مشروط بتقديم لدى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) نسخة من إتفاقية القرض المبرمة بين البنك وصاحب المشروع.

تتجسد هذه العملية بتسليم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) إذن التحويل بنسبة 10% يسمح له بتقديم طلبيته لدى مورد أو عدة موردين.

يُسلم البنك المعني لصاحب المشروع صك أو صكوك محررة بإسم المورد أو الموردين مرفقة بتأمين.

المرحلة 2: إقتناء المعدات و الأجهزة و تركيبها

يتم تسليم إذن التحويل بنسبة 90% لفائدة صاحب المشروع بتقديم شهادة الجاهزية التي يُشار فيها الخاصيات المفصلة للتجهيزات و/أو المعدات الواجب إقتناءها.

يُسلم البنك المعني لصاحب المشروع صك أو صكوك محررة بإسم المورد أو الموردين مرفقة بتأمين.

خلال مرحلة الإنجاز هذه المحددة بإثنتي عشر (12) شهرا، تُباشر مصالح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) إجراء متابعة بغرض التثبت من تقدّم المشروع المنجز.¹

8- المرحلة الثامنة : أنطلاق النشاط واستغلاله

1- إنطلاق النشاط:

لأجل ذلك، يتعين على صاحب المشروع إيداع طلب (إستمارة-ص.و.ت.ب) للحصول على مقرر منح الإمتيازات الجبائية في مرحلة إستغلال المشروع (م.م.إ.ج.إ).

¹ موقع الولاية على الرابط <http://www.wilaya-eloued.dz> ، تاريخ الاطلاع 2018/04/21 على الساعة 21:00

2- إستغلال النشاط:

إلتزامات صاحب المشروع:

- إزاء هيئات الضمان الإجتماعي: الصندوق الإجتماعي للعمال غير الإجراء (CASNOS) و الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية (CNAS) (تخمين الإشتراكات)،
- إزاء إدارة الضرائب (تصريحات جبائية).

تسديد القروض الممنوحة من طرف البنك (صنف 1) و الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) (صنف 2).

المتابعة بعد إحداث المؤسسة المصغرة:

تُعد المتابعة "بعد إحداث المؤسسة المصغرة المبتدئة بمثابة مسعى إلزامي مشخّص.

تتم هذه العملية فور بدء النشاط .

الغاية منها هو الحفاظ على نشاط المؤسسة المصغرة وضمان ديمومتها.

تضمن المصالح المختصة التابعة للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) دعما تقنيا وبيداغوجيا في صيغة نصائح و توجيهات.¹

خلال السنوات الثلاثة الأولى من إستغلال المشروع، يُوضع برنامج معاينات دورية تُقرّر على النحو التالي:

السنة الأولى:

معاينة كل ثلاثة أشهر.

السنة الثانية:

معاينة كل ستة أشهر (نشاط دون صعوبات جلية)،

معاينة كل ثلاثة أشهر (نشاط تعترضه صعوبات مستمرة).

السنة الثالثة:

معاينة إختيارية (خيار صاحب المشروع/نشاط دون صعوبات)،

معاينة كل ثلاثة أشهر/إلزامية (نشاط تعترضه صعوبات).

يجب على صاحب المشروع أن يضع تحت تصرف المستشار المكلف بمتابعة مرحلة بعد إحداث النشاط

جميع الوثائق اللازمة التي تسمح له بتحليل تسيير المؤسسة المصغرة.

¹ موقع الولاية على الرابط <http://www.wilaya-eloued.dz> ، تاريخ الاطلاع 2018/04/20 على الساعة 21:30

يسمح ذات التحليل بتحديد الحالات الآتية:

- مؤسسة مصغرة ذات وضع مالي جيد،
- مؤسسة مصغرة تواجه صعوبات،
- مؤسسة مصغرة تواجه صعوبات خطيرة.

يمكن إيجاد حلول مخففة و تطبيقها لفائدة المؤسسة المصغرة لمواجهة لصعوبات.

محور توسيع النشاط:

يرمي توسيع النشاط، أساسا، إلى تحسين قدرات إنتاج السلع و الخدمات من خلال إقتناء تجهيزات أو معدات جديدة لتلبية متطلبات السوق.

يخص توسيع النشاط أساسا، النشاطات المذرة للثروة و الشغل.

للتوضيح، فإن اللجوء إلى مشروع توسيع النشاط غير مفتوح لجميع النشاطات.

ترجع دراسة طلبات إستثمار توسيع النشاط إلى تقويم مصالح الصندوق الوطني للتأمين

عن البطالة (ص.و.ت.ب) الذي يأخذ في الحسبان بعض المعايير (كإحداث مناصب شغل، خلق الثروة، طبيعة النشاط و موقعه...).¹

للمطالبة بإمتيازات "توسيع النشاط" على صاحب المشروع المترشح أن يستوفي الشروط الآتي

ذكرها:

- بلوغ ما دون الخمسين (50) من العمر،
 - تسديد مجموع القروض الممنوحة،
 - الإستفادة من الإمتيازات الجبائية لمرحلة الإستغلال الخاصة بإحداث النشاط،
 - توفير حصصيات إيجابية للسنتين الأخيرتين على الأقل،
 - تحيين إشتراكات الصندوق الإجتماعي للعمال غير الإجراء (CASNOS) و الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية (CNAS) و الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر و بطالة سوء الأحوال الجوية لقطاع البناء و الأشغال العمومية (CACOBATPH)،
 - إستيفاء الإلتزامات الجبائية إزاء مصالح الضرائب،
 - الإلتزام بإحداث مناصب شغل دائمة (منصبين على الأقل).
- تأليف الملف: أنظر الملحق.

¹ موقع الولاية على الرابط <http://www.wilaya-eloued.dz> ، تاريخ الاطلاع 2018/04/20 على الساعة 21:30

المطلب الثاني: احصائيات حول نشاطات وكالة التأمين على البطالة -وكالة الوادي - cnac eloued

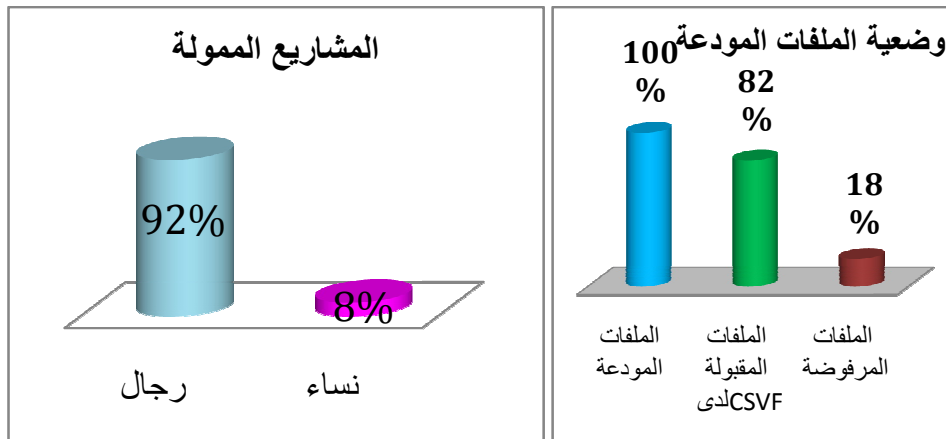
سنحاول في هذا المطلب التطرق الى احصائيات حول وكالة التأمين على البطالة -وكالة الوادي و ذلك بالتطرق الى نشاطات وكالة التأمين على البطالة بالاضافة الى عدد المؤسسات الممولة عن طريق الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، كما نوضح توزيع المشاريع الممولة حسب البنك .

جدول رقم 04 : يوضح احصائيات حول نشاطات وكالة التأمين على البطالة¹

التعيين	سنة 2017	الاجمالي إلى غاية 31/12/2017
الملفات المودعة	82	3920
الملفات المقبولة من المودعة	89	3639
الملفات المحالة أمام لجنة الإنتقاء و التمويل	85	3245
الملفات المقبولة لدى لجنة الإنتقاء و التمويل	76	3215
المشاريع الممولة	27	1760
	رجال	نساء
	20	7
	141	1619
المناصب المحدثّة	72	3597
	رجال	نساء
	54	18
	350	3247
المشاريع المنطلقة	58	1307
	رجال	نساء
	49	9
	84	1223

المصدر : وثائق من وكالة التأمين على البطالة cnac -وكالة الوادي-

شكل رقم 02 : احصائيات حول نشاطات وكالة التأمين على البطالة²



¹ مقابلة مع السيد الاشعري بدر الدين مكلف بالاحصاء مصلحة الاداءات ، يوم 26 افريل على الساعة 09:00.

² المرجع السابق

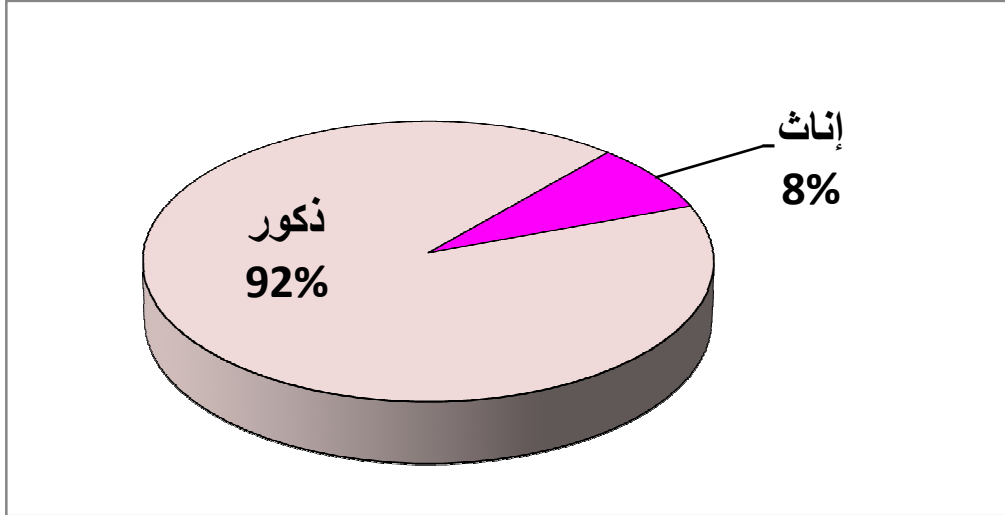
جدول رقم 05 : يوضح عدد المؤسسات الممولة عن طريق الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة منذ نشأة الجهاز إلى غاية

2017/12/31

البلديات	الملفات المودعة	الملفات المقبولة	① %	الملفات الممولة	② %	المؤسسات في مرحلة ③
			%		%	%
الوادي	1462	1182	81%	595	50%	458 77%
كوينين	82	65	79%	39	60%	31 79%
الرقبية	192	166	86%	107	64%	61 57%
الحمراية	21	22	105%	9	41%	7 78%
قمار	119	94	79%	48	51%	30 63%
تغزوت	29	27	93%	15	56%	11 73%
ورماس	28	28	100%	22	79%	14 64%
الديلة	132	110	83%	64	58%	40 63%
حساني عبد الكريم	88	79	90%	41	52%	37 90%
حاسي خليفة	147	132	90%	55	42%	32 58%
الطريفواي	29	27	93%	15	56%	9 60%
النخلة	25	24	96%	15	63%	13 87%
العقلة	4	4	100%	3	75%	2 67%
البياضة	145	125	86%	62	50%	50 81%
الطالب العربي	20	18	90%	14	78%	4 29%
بن قشه	9	9	100%	8	89%	4 50%
دوار الماء	4	4	100%	2	50%	2 100%
أميه ونسه	24	21	88%	10	48%	4 40%
واد العلنده	25	22	88%	10	45%	8 80%
المغير	407	350	86%	173	48%	139 83%
اسطيل	15	14	93%	9	64%	8 89%
جامعة	257	204	79%	107	52%	89 83%
سيدي عمران	70	64	91%	42	66%	36 86%
المرارة	26	25	96%	16	64%	12 75%
تندله	50	50	100%	26	52%	21 81%
مجموع الولاية	3921	3317	85%	1760	53%	1298 74%

$$\begin{aligned}
 \text{③} &= \frac{\text{المؤسسات في مرحلة الاستغلال}}{\text{الملفات الممولة}} \\
 \text{②} &= \frac{\text{الملفات الممولة}}{\text{الملفات المقبولة}} \\
 \text{①} &= \frac{\text{الملفات المقبولة}}{\text{الملفات المودعة}}
 \end{aligned}$$

شكل رقم 04 : يوضح توزيع المشاريع الممولة حسب الجنس



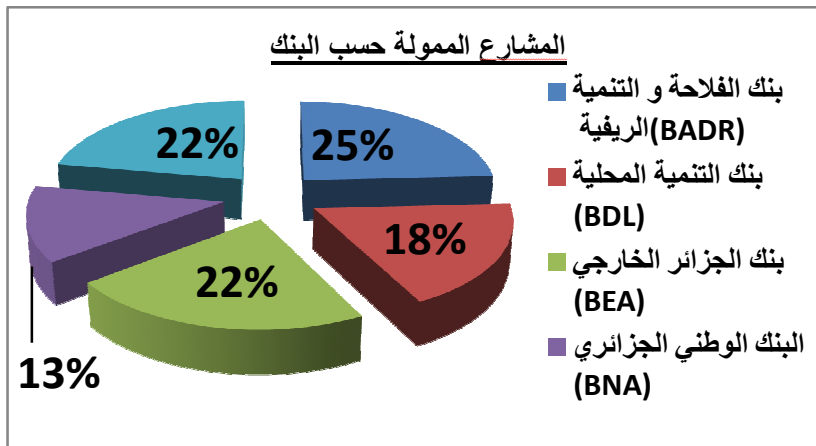
المصدر : وثائق من وكالة التأمين على البطالة cnac - وكالة الوادي-

جدول رقم 07 : يوضح توزيع المشاريع الممولة حسب البنك

البنك	مشاريع ممولة الى غاية 2017/12/31			النسبة %
	رجال	نساء	المجموع	
بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR	397	33	430	24%
بنك التنمية المحلية BDL	303	12	315	18%
بنك الجزائر الخارجي BEA	361	30	391	22%
البنك الوطني الجزائري BNA	227	9	236	13%
القرض الشعبي الجزائري CPA	331	57	388	22%
المجموع	1619	141	1760	100%

المصدر : وثائق من وكالة التأمين على البطالة cnac - وكالة الوادي-

شكل رقم 05 : يوضح توزيع المشاريع الممولة حسب البنك¹

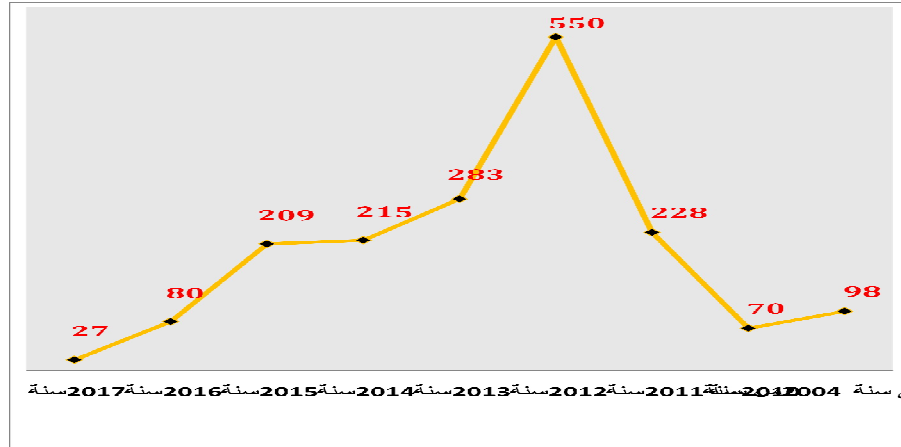


المصدر : وثائق من وكالة التأمين على البطالة cnac - وكالة الوادي-

¹ المرجع السابق

شكل رقم 06 : يوضح توزيع المشاريع الممولة حسب سنوات النشاط

توزيع المشاريع الممولة حسب سنوات النشاط



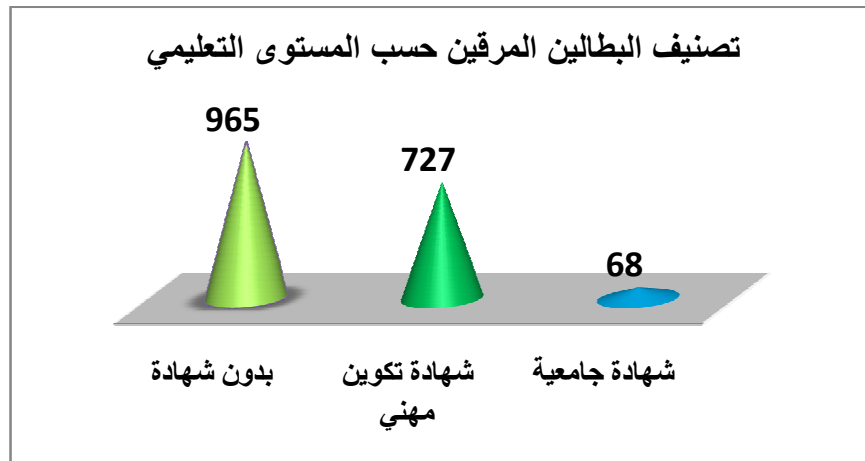
المصدر : وثائق من وكالة التأمين على البطالة cnac - وكالة الوادي-

جدول رقم 08 : يوضح توزيع البطالين المرقين حسب المستوى التعليمي

المستوى التعليمي	العدد الأجمالي	منهم قساء	منهم معاقين
بدون شهادة	965	71	1
شهادة تكوين مهني	727	66	0
شهادة جامعية	68	4	0
المجموع	1760	141	1

المصدر : وثائق من وكالة التأمين على البطالة cnac - وكالة الوادي-

شكل رقم 07 : يوضح تصنيف البطالين المرقين حسب المستوى التعليمي



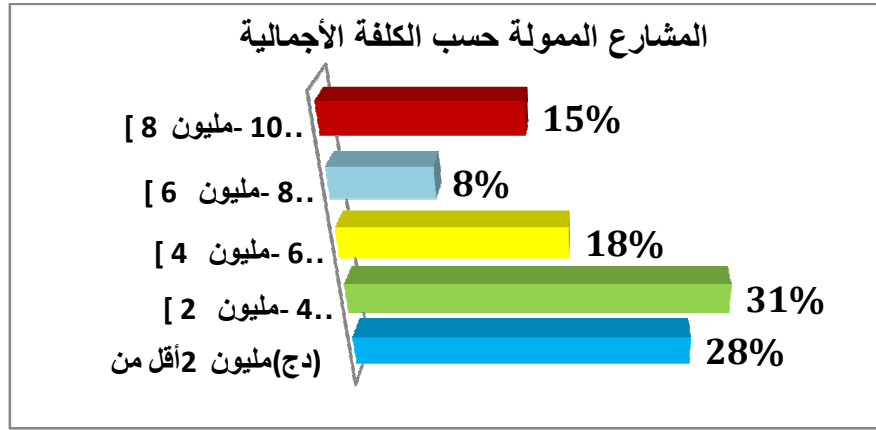
المصدر : وثائق من وكالة التأمين على البطالة cnac - وكالة الوادي-

جدول رقم 09 : يوضح توزيع المشاريع الممولة حسب الكلفة الاجمالية

النسبة %	عدد المشاريع	الكلفة الإجمالية للمشروع
28%	485	أقل من 2 مليون (دج)
31%	553	[2 مليون - 4 مليون] (دج)
18%	307	[4 مليون - 6 مليون] (دج)
8%	146	[6 مليون - 8 مليون] (دج)
15%	269	[8 مليون - 10 مليون] (دج)

المصدر : وثائق من وكالة التأمين على البطالة cnac -وكالة الوادي-

شكل رقم 08 : يوضح المشاريع الممولة حسب الكلفة الاجمالية¹



المصدر : وثائق من وكالة التأمين على البطالة cnac -وكالة الوادي-

جدول رقم 10 : يوضح احصائيات خلية المنازعات²

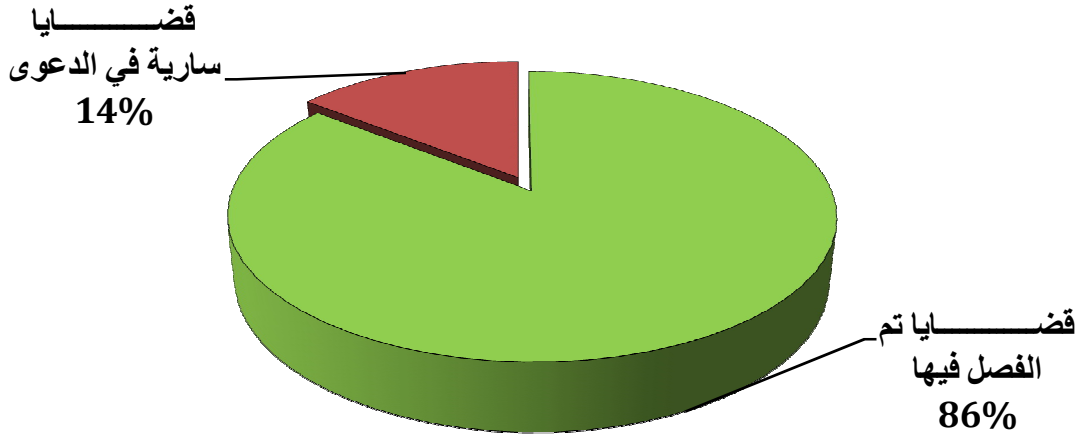
طبيعة القضايا	العدد	منهم إناث
مجموع القضايا المسجلة	111	12
قضايا تم الفصل فيها	95	9
قضايا سارية في الدعوى	16	3

المصدر : وثائق من وكالة التأمين على البطالة cnac -وكالة الوادي-

¹ المرجع السابق

² المرجع السابق

شكل رقم 09 : يوضح طبيعة القضايا المسجلة



المصدر : وثائق من وكالة التأمين على البطالة cnac -وكالة الوادي-

المطلب الثالث : التقييم الشخصي

من خلال ماترقنا اليه في الفصل الاول ،ومن خلال المبحث الاول أستفدنا أن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أنواع وهي:

- المؤسسات المصغرة

- المؤسسة الصغيرة

- المؤسسة المتوسطة

وأن هناك معايير تحدد مفهومها:

-معايير كمية ومعايير نوعية

اما فيما يخص المبحث الثاني فتعرفنا على التمويل والذي يقصد به:

-تزويد المؤسسة بالأموال اللازمة لتحقيق أغراضها

وتعرفنا على أنواعه وهي :

- تمويل قصير ومتوسط وطويل الأجل

وفيما يخص آلية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكتقييم شخصي بعد أجرا التربص في الصندوق الوطني

للتأمين على البطالة cnac -وكالة الوادي- وجدنا الاتي :

- صندوق التأمين على البطالة : هي مؤسسة تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

وضعها المشرع الجزائري للحفاظ على الشغل وحماية الاجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا ارادية .

- مهامه :

- دعم وتمويل المشاريع المصغرة ومتابعتها وإنجاحها
- يساعد ويدعم البطالين بالاتصال مع المصالح العمومية للتشغيل
- ايضا تعرفنا على مراحل عمل الوكالة والعراقيل التي تواجهها.

خلاصة الفصل :

عالجنا في هذا الفصل موضوع التمويل من خلال الوكالة الوطنية لتأمين على البطالة ،من خلال المبحث الاول تعرفنا على ماهية صندوق الوطني لتأمين على البطالة cnac وهي مؤسسة وضعها المشرع الجزائري للحفاظ على الشغل وحماية الاجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا ارادية،وتعرفنا على مهامه وتنظيمه ،وفي المبحث الثاني تطرقنا الى الية تمويل المشاريع عن طريق الوكالة حيث تمر على عدة مراحل من اعداد المشروع وتمويله ومتابعته وتعرفنا على حصيلة نشاط الوكالة محل الدراسة .

الخاتمة العامة :

أصبح قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر من السابق خاصة بحكم المزايا التي ينفرد بها وماينجم عنه من أثار اقتصادية. يساهم بفاعلية عالية في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية ولهذا تسعى الدولة الى دعم هذا القطاع من خلال القضاء على العوائق التي تعرقل سير وتطور هذه المؤسسات المتمثلة أساسا في مشكل التمويل من خلال انشاء هيئات ومؤسسات مالية لدعم وتمويل هذه المؤسسات ومنه صندوق التأمين على البطالة والذي كان محل بحثنا والذي يمكن أن نستخلص منه أجابة للفرضيات الموضوعة :

الفرضية الأولى : يشكل التمويل عائق كبير بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

حيث تم اثبات صحة هذه الفرضية فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعاني بشكل كبير من مشكل التمويل

الفرضية الثانية : تساهم وكالة الوطنية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل واضح

حيث تم اثبات صحة هذه الفرضية من خلال الاحصائيات التي أثبتت تزايد في دعم هذه المؤسسات.

النتائج المتوصل اليها

1-اختلاف الدول في تحديد مفهوم موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة راجع الى درجة النمو

الاقتصادي والتطور التكنولوجي

2-تولي الجزائر أهمية بالغة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بتوفير الاساليب والطرق التي تسمح

بدعم وتطوير هذا القطاع لطونه يساهم في توفير مناصب الشغل ورفع الناتج القومي

3-يساهم صندوق التأمين على البطالة في دعم المشاريع الا أنه يحتاج الى تطوير في اساليب العمل

قائمة المصادر والمراجع:

أولا : الكتب

1. حمزة محمود الزبيدي، أساسيات الإدارة المالية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان -الأردن، 2004.
2. طارق الحاج، مبادئ التمويل، دار الصفاء، الطبعة الأولى، عمان، 2010 م 1431هـ.
3. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة.
4. عاطف وليم اندراوس، التمويل والإدارة المالية للمؤسسات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
5. عبد الرزاق بن حبيب، اقتصاد وتسيير مؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2006.
6. عبد العزيز النجار، أساليب الإدارة المالية، المكتب العربي الحديث ج م ع، الإسكندرية، 2007.
7. عبد الوهاب يوسف احمد، التمويل وإدارة المؤسسات المالية، دار الجامد، الطبعة الأولى، عمان -الأردن، 2008.
8. عمر صخري، اقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2008.
9. محمد صالح الحناوي ونهال فريد مصطفى وسيد الصيفي، أساسيات ومبادئ الإدارة المالية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007.
10. محمد عبد الفتاح محمد عبد الله، الأسس النظرية لإدارة المؤسسات الاجتماعية (نماذج تطبيقية)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2004.
11. ناصر دادي عدون، "اقتصاد المؤسسة"، الطبعة الأولى، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998.
12. نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجد المؤسسة الجامعية، لبنان، الطبعة الأولى، 2007.
13. هوشيار معروف، الاستثمارات والأسواق المالية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

14. احمد حجاوي، إشكالية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعلاقتها بالتنمية المستدامة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011.
15. سمية قنيدرة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة (دراسة ميدانية بولاية قسنطينة)، رسالة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، 2009-2010.
16. محمد الزويري صالح، مخطط الأعمال كآلية لضمان استمرارية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011-2012.
17. مصطفى بن ساحة، أثر تنمية الصادرات غير النفطية على النمو الاقتصادي في الجزائر (دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تجارة دولية، المركز الجامعي بغرداية، 2010-2011.
18. احمد رحمة و آخرون، التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة- دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة الوادي- مذكرة التخرج لنيل الليسانس في علوم التسيير- تخصص مالية- المركز الجامعي بالوادي، دفعة 2006-2007.
19. كعلة بنجاح وأخريات، "آثار القروض البنكية على المؤسسات الاقتصادية"، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية، فرع نقود مالية وبنوك، المركز الجامعي بالوادي، 2005/ 2006.

ثالثا : الملتقيات والتقارير العلمية

20. الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و دورها في التنمية .
21. تقرير من اجل سياسة لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر -ص وض إ-2002
22. خليل عبد القادر و بوفاسة سليمان، مداخلتة بعنوان: دور الوساطة المالية في التمويل غير المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 16 و 17 افريل 2006، المركز الجامعي بالمدينة.
23. دليلة مسدوي، المكانة الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني الأول حول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2000-2010، جامعة محمد بوقرة، بومرداس يومي 18 و 19 ماي 2011.

24. جمعة هوام، شفية شاوي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع/تطور، الملتقى الوطني الأول حول دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2000-2010، بومرداس يومي 18-19 ماي 2011.

رابعا : الجرائد والمناشير .

25. الجريدة الرسمية الجزائرية.

خامسا : الكتب باللغة الأجنبية

26. Enajclopaedia, universalis France S,A tous droits de propriété intellectuelle et industrielle réservés 1997..

مكونات الملف الاداري

المحور الأول: ملف إداري

يتألف من:

- نسخة (1) من بطاقة التعريف الوطنية،
- صورة (1) شمسية،
- شهادة أو بطاقة إقامة (1)،
- وثيقة تثبت التسجيل بالوكالة المحلية للتشغيل (و.م.ت) (البطاقة الزرقاء)،
- نسخة من شهادة التأهيل المهني.

يجب التصديق المسبق على أية وثيقة مودعة لدى الهيئة المسلمة المعنية.